بنك عمان العربي ش.م.ع.ع
الغبرة الشمالية، ص.ب: 2240، الرمز البريدي: 130، سلطنة عُمان

نشرة إصدار

إصدار عدد 10,016,460 سندات الزامية التحويل الى اسهم عادية وبسعر إصدار ريال عُماني واحد للسند الواحد (بقيمة اسمية 1 ر.ع) وبقيمة إجمالية قدرها 10,016,460 ريال عماني

مدير الإصدار:

شركة أوبار كابيتال ش.م.ع.م
ص.ب: 1137، الرمز البريدي: 111، سلطنة عُمان

المسجل ووكيل الدفع ووكيل حملة السندات:

شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م
ص.ب: 952، الرمز البريدي: 112، سلطنة عُمان

المستشار القانوني:

تراورز آند هملنز
مبنى الجوهرة، شارع المنتزه، شاطئ القرم،
ص.ب: 2991، الرمز البريدي: 112، مسقط، سلطنة عُمان

تاريخ إصدار هذه النشرة هو26 سبتمبر 2024.

أُعدت هذه النشرة وفقاً للمتطلبات التي حددتها هيئة الخدمات المالية . وتعد هذه النسخة العربية والمعتمدة من قبل هيئة الخدمات المالية بموجب القرار الإداري رقم خ/2024/57 المؤرخ في 26 سبتمبر 2024 النسخة الرسمية والترجمة الإنجليزية غير رسمية. في حال وجود أي تعارض بين هذه النسخة والنسخة الإنجليزية غير الرسمية، فإن النسخة العربية الرسمية من النشرة هي التي تسود.

على الرغم من أنه تم بذل كافة الجهود الممكنة في إعداد النسخة العربية لنشرة الإصدار، إلا أنه لن يتحمل اي من المصدر أو المستشار القانوني أو مدير الاصدار المسؤولية بشأن أي معلومات قد يتم تفسيرها بشكل مختلف عن النسخة الانجليزية المعتمدة من نشرة الإصدار.

كما لن تتحمل هيئة الخدمات المالية أي مسؤولية عن دقة وكفاية البيانات والمعلومات الواردة في هذه النشرة، وكذلك لن تتحمل أي مسؤولية عن أي ضرر أو خسارة قد تنتج عن الاعتماد على أي جزء منها أو استخدامها من قبل أي شخص، ولم تجري هيئة الخدمات المالية تقييمًا لمدى ملائمة السندات محل هذه النشرة لنوع محدد من المستثمرين، لذا يتعين عليك طلب استشارة مالية مستقلة في حالة عدم استيعابك لمحتويات هذه النشرة.

تعرض نشرة الإصدار هذه المعلومات الهامة التي تتعلق بالسندات الإلزامية التحويل الى أسهم عادية والتي من المزمع إصدارها للمساهمين (المستثمرين) في بنك عمان العربي ش.م.ع (المصدر) كأرباح وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 28 مارس 2024.

وتتضمن هذه النشرة جميع المعلومات والبيانات الهامة ولا تنطوي على أي معلومات مضللة ولا تغفل أي معلومات هامة.

وتنعقد مسؤولية كل من المصدر، والمستشار القانوني، ومدير الإصدار مجتمعين ومنفردين بشكل كامل بشأن صحة المعلومات الواردة في هذه النشرة وكفايتها، كما أنهم يؤكدون حسب علمهم واعتقادهم بأنه قد تم أخذ العناية الواجبة عند إعداد هذه النشرة ويؤكدون كذلك على عدم وجود معلومات أخرى تم إغفالها على نحو قد يجعل المعلومات المذكورة في النشرة مضلّلة.

ويتعين على جميع المستثمرين فحص نشرة الإصدار هذه ومراجعتها بعناية بغرض استيعاب طبيعة الأوراق المالية محل نشرة الإصدار هذه.

مع العلم بأنه لم يتم تفويض أي شخص بالإدلاء بأي إفادات أو تقديم أي معلومات عن المصدر أو السندات خلاف الأشخاص المذكور تفويضهم صراحة في هذه النشرة؛ وفي حالة قيام أي شخص بالإدلاء بأي إفادات أو تقديم أي معلومات فإنه يجب عدم الاستناد إليها على أنها مصرح بها من قبل المصدر أو من قبل المستشار القانوني أو مدير الإصدار .

البيانات المستقبلية

تتضمن نشره الإصدار هذه بيانات تشكّل بيانات متعلقة بالنوايا وبالتصرفات والأحداث المستقبلية. مع العلم بأن هذه البيانات مصنفة بشكل عام على أنها بيانات مستقبلية وتنطوي على مخاطر معلومة وغير معلومة وشكوك وغيرها من العوامل الهامة. وعادة ما يتم تعريف هذه البيانات المستقبلية بشكل عام بكلمات أو عبارات مثل "نستبق"، "يستمر"، "نقدر"، "نخطط"، "ننوي"، "نتوقع"، "يجوز"، "نتطلع"، "مشروع"، "نقترح"، "ينبغي"، "نرى"، "سوف يستمر"، "سوف نتابع" أوكلمات أخرى أو عبارات من هذا القبيل. ولا تشكل هذه البيانات حقائق تاريخية بل إنها تعكس توقعات حالية تجاه النتائج أو الأحداث المستقبلية، وتستند إلى عدة توقعات وعوامل وافتراضات؛ ويرى المصدر أن التوقعات الواردة في هذه البيانات المستقبلية معقولة لكن لا يمكن التأكيد بأن تلك التوقعات سوف تكون صحيحة.

فضلًا عن ذلك، فإن هذه البيانات المستقبلية تنطوي على مخاطر وشكوك كامنة وتكشف فقط عن الأوضاع الجارية في التاريخ الذي حررت فيه ولا يجوز الاعتماد على كونها تمثل توقعات المصدر اعتباراً من أي تاريخ لاحق.

يحذّر المصدر المستثمرين من أن عدداً من العوامل المهمة قد تؤدي إلى أو تتسبب في اختلاف النتائج أو المحصِّلات الفعلية اختلافاً جوهرياً عما هو وارد في أي بيانات مستقبلية؛ وتتضمن هذه العوامل - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

- مستوى الطلب على منتجات المصدر وخدماته؛
- البيئة التنافسية؛
- المستجدات الرقابية والقانونية والمالية؛
- التقلبات في سعر صرف العملة الأجنبية أو أسعار الأسهم أو الأسعار الأخرى؛
- عدم القدرة على تقدير الأداء المستقبلي؛
- أداء الاقتصاد العُماني؛ و
- عوامل أخرى مدرجة تحت مسمى "عوامل المخاطرة" حسبما ترد في هذه النشرة.

لا يمكن للمصدر توفير أي ضمان بأن البيانات المستقبلية سوف تصبح واقعاً ملموساً. وينفي كل من المصدر والمستشار القانوني ومدير الإصدار وأي من الشركات التابعة لأي منهم أي نية أو التزام بتحديث أو مراجعة أي من البيانات المستقبلية أو تنقيحها، سواء ترتب ذلك على معلومات جديدة أو أحداثاً مستقبلية أو خلاف ذلك ما لم تقتضي ذلك قوانين الأوراق المالية. ولمزيد من المعلومات حول العوامل المهمة التي قد تؤدي إلى اختلاف النتائج الفعلية للمصدر اختلافاً جوهرياً عما هو وارد في البيانات المستقبلية في هذه النشرة، فإنه يرجى الاطلاع على الفصل الوارد تحت عنوان "عوامل المخاطرة" من هذه النشرة. يرجى العلم أن عوامل المخاطرة الوارد وصفها في هذه النشرة لا تشكل بالضرورة جميع العوامل المهمة التي يمكن أن تؤدي إلى اختلاف النتائج الفعلية اختلافاً جوهرياً عن تلك المصرح بها في البيانات المستقبلية.

العملة المستخدمة في العرض: جميع الإشارات إلى "الريالات" أو "ر.ع." يقصد بها الريال العُماني، وهي العملة الرسمية لسلطنة عُمان. الريال العماني مرتبط بالدولار الأمريكي وسعر الصرف المرتبط هو 1 دولار أمريكي = 0.385 ريال عماني، ويتكون الريال العماني من 1000 بيسة.

تنويه للمقيمين في سلطنة عمان

قُدمت هذه النشرة إلى هيئة الخدمات المالية، ويتعين أن تخضع السندات إلى القانون العُماني، وقد اعتمدت هيئة الخدمات المالية هذا الإصدار، علمًا بأن المعلومات الواردة في هذه النشرة لا تُشكل (1) عرضًا للبيع أو حثًا على أي عرض بشراء أوراق مالية غير عمانية في عمان على النحو المنصوص عليه في المادة 139 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال؛ أو (2) طرحًا عامًا للأوراق المالية في عمان على النحو المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية أو قانون الأوراق المالية أو لائحة تنظيم السندات والصكوك.

تنويه للمقيمين في المملكة العربية السعودية

لا يجوز توزيع هذه النشرة في المملكة العربية السعودية إلا للأشخاص المصرح لهم بموجب لائحة طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة (**"هيئة السوق المالية السعودية"**).

لم تُقدم هيئة السوق المالية السعودية أي بيان يتعلق بدقة هذه النشرة أو تمامها؛ ولهذا، فإن هيئة السوق المالية تؤكد صراحةً عدم تحملها أي خسارة قد تنتج عن الاعتماد على أي جزء من هذه النشرة. وبناء عليه، يجب على المشترين المحتملين الراغبين في شراء السندات التحري والتأكد بأنفسهم من مدى دقة المعلومات المتعلقة بهذه السندات، وفي حال عدم فهم المشتري المحتمل محتويات هذه النشرة، فعليه الاستعانة بالخدمات الاستشارية لمستشار مالي معتمد.

تنويه للمقيمين في مملكة البحرين

أما بالنسبة للمُستثمرين في البحرين، فإن السندات الصادرة بموجب هذه النشرة أو وثائق الطرح، لا يُمكن طرحها إلا وفقًا للنموذج المُسجل لأصحاب الحسابات الحالية والمستثمرين المُعتمدين في مملكة البحرين حسب تعريف **مصرف البحرين المركزي**، وذلك شريطة أن يضخ هذا المُستثمر استثمارات بما لا يقل عن مبلغ وقدره 100,000 دولار أمريكي أو ما يُعادله بأي عملة أخرى أو أي مبلغ آخر وفقًا لما يُحدده مصرف البحرين المركزي.

لا تُشكل هذه النشرة طرحًا للأوراق المالية في مملكة البحرين وفقًا لأحكام المادة 81 من قانون البنك المركزي والمؤسسات المالية الصادر سنة 2006 (المرسوم رقم 64 لسنة 2006 م)، كما أن هذه النشرة والوثائق ذات الصلة لم تُسجل، ولن تُسجل، كنشرة إصدار لدى مصرف البحرين المركزي؛ وبالتالي لن يتم عرض أو بيع السندات أو لن تُطرح للاكتتاب أو الشراء، فضلاً عن أنه لن يتم تسليم هذه النشرة أو أي مستند أو أي مواد أخرى متعلقة بها في أي عرض أو بيع أو دعوة للاكتتاب أو لشراء السندات، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص في مملكة البحرين بخلاف المستثمرين المعتمدين وذلك للحصول على عرض خارج مملكة البحرين.

لم يباشر مصرف البحرين المركزي مراجعة هذه النشرة والوثائق ذات الصلة أو اعتمادها وتسجيلها، كما لم يقم بأي شكل من الأشكال بالنظر في ميزات السندات المطروحة للاستثمار، سواء داخل مملكة البحرين أو خارجها؛ ولذلك، فإن مصرف البحرين المركزي لا يتحمل أية مسؤولية عن دقة البيانات والمعلومات الواردة في هذا المستند وكفايتها، ويؤكد بكل وضوح عدم تحمله لأي مسؤولية تتعلق بأي خسارة قد تنجم عن الاعتماد كليا أو جزئيا على محتويات هذا المستند. لن تُطرح السندات موضوع هذه النشرة على الجمهور في مملكة البحرين، ويجب أن تُقرأ هذه النشرة عن طريق الأشخاص المُوجَّهة إليهم فقط، ويُحظر إصدارها أو تداولها أو توفيرها للجمهور العام.

تنويه للمقيمين في الإمارات العربية المتحدة

لم ولن تُسوق السندات أو تُطرح للاكتتاب العام أو تُباع في الإمارات العربية المُتحدة (باستثناء مركز دبي المالي العالمي وسوق أبو ظبي العالمي) على نحو قد يخالف القوانين الإماراتية (باستثناء مركز دبي المالي العالمي وسوق أبو ظبي العالمي) المُنظمة لإصدار الأوراق المالية وطرحها وبيعها؛ فضلًا عن أن هذه النشرة لا تُشكل طرحًا عامًا للأوراق المالية في الإمارات العربية المتحدة (باستثناء مركز دبي المالي العالمي وسوق أبو ظبي العالمي)، ولا يُقصد منها أن تكون كذلك؛ مع ملاحظة أنه لم تُقدم هذه النشرة إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، أو هيئة الأوراق المالية والسلع، أو سلطة دبي للخدمات المالية، أو سوق أبو ظبي العالمي، ولم تُعتمد من قبل أي منهم.

تنويه للمقيمين في دولة الكويت

لا يجوز طرح السندات للبيع في دولة الكويت، ما لم تُصدر كافة الموافقات اللازمة من قبل هيئة سوق المال الكويتية وفقًا للقانون رقم 7 لسنة 2010 م، ولائحته التنفيذية (وتعديلاتها)، بجانب كافة المراسيم واللوائح والتوجيهات والتعليمات والأسس الصادرة بموجبه، أو المتعلقة به (بغض النظر عن المُسميات)، أو أية قوانين أو لوائح أخرى تسري في دولة الكويت فيما يتعلق بطرح السندات أو الترويج لها أو بيعها داخل دولة الكويت. يُحظر التداول العام لهذه النشرة أو طرحها على الجمهور في دولة الكويت، كما يُحظر بيع السندات عن طريق الطرح العام في الكويت؛ ودرأً للشك، لا يجوز طرح السندات، أو الترويج لها، أو بيعها في دولة الكويت، إلا على أساس الاكتتاب الخاص للعملاء المُعتمدين (وفقًا للتعريف الوارد في النموذج 1 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لعام 2010 (وتعديلاتهما))؛ يُسمح بشراء السندات داخل دولة الكويت وتسري عملية الشراء فقط عن طريق شخص مُرخص له من هيئة سوق المال الكويتية ومفوض حسب الأصول لممارسة هذا النشاط وفقًا للقانون رقم 7 لعام 2010 ولائحته التنفيذية (وتعديلاتهما).

يقر المستثمرون في دولة الكويت بأن هيئة سوق المال الكويتية، وكافة الهيئات التنظيمية المُختصة في دولة الكويت، لا يتحملوا أدنى مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا يعتمدوا أو يقروا بصحة محتويات النشرة أو دقتها، وكذلك لا تتحمل هيئة سوق المال الكويتية، وكافة الهيئات التنظيمية المُختصة في دولة الكويت، أدنى مسؤولية عن الخسائر أو الأضرار التي قد تنجم عن الاستناد (كليًا أو جزئيًا) إلى محتويات هذه النشرة. نوصي حامل السندات المُحتمل بأن يستعين بالخدمات الاستشارية المهنية للخبراء فيما يتعلق بمحتوى هذه النشرة، وذلك حتى يُقرر ما إذا كان شراء شهادات السندات مُناسبًا ومُجديًا له أم لا قبل الشراء.

تنويه للمقيمين في دول ونطاقات ولاية قضائية أخرى

في حال وقوع هذه النشرة في يد أحد الأشخاص الذين يقطنون أي دولة أو نطاق اختصاص قضائي غير الدول ونطاقات الولاية القضائية المذكورة أعلاه، فإنه يتوجب عليه تجاهلها إن كان توزيعها ونشرها في هذا البلد يخالف القوانين السارية، ويوصي مدير الإصدار كافة الأشخاص الذين بحوزتهم هذه النشرة أن يكونوا على دراية بالقيود والموانع المفروضة على الاستثمار في الدول التي ينتمون إليها أو يقيمون فيها، وأن يراعوا تلك القيود؛ علمًا بأنه لن يتحمل مدير الإصدار أية مسؤولية قانونية عن أية مخالفة يرتكبها أي من الغير - مستثمر كان أم لا- فيما يتعلق بالقيود القانونية التي يخضع لها بيع السندات أو طرحها أو الترويج للاكتتاب فيها في أي دولة أخرى غير سلطنة عمان، إذا كان هذا البيع أو الطرح أو الترويج للشراء مُخالفًا للقانون.

جدول المحتويات

1. التعريفات والاختصارات 8
2. عملية طرح السندات 15
3. التصنيف الائتماني للمصدر 20
4. عوامل المُخاطرة 21
5. الغرض من الإصدار و الإصدار النفقات 32
6. شروط وأحكام الإصدار (الشروط والأحكام) 33
7. الحقوق والمسؤوليات 50
8. تخصيص السندات 54
9. التعهدات 56

1. التعريفات والاختصارات

تاريخ التحويل الإلزامي المعجل	يقصد به التاريخ الذي سيتم فيه إجراء التحويل على النحو المحدد في إشعار التحويل الإلزامي المعجل، والذي يجب أن يكون في موعد لا يتجاوز (30) يومًا (أو أي مدة أقصر من المدة المذكورة في حال صدر بذلك تعليمات من قبل البنك المركزي العماني) من تاريخ إشعار التحويل الإلزامي المعجل.
حدث التحويل الإلزامي المعجل	يقصد به ما يلي: (أ) إحدى حالات التقصير؛ و (ب) إحدى الحالات الخاصة برأس المال
إشعار التحويل الإلزامي المعجل	يقصد به المعنى المحدد له في الشرط الوارد بالبند 6.8.2 (التحويل الإلزامي المعجل)
رأس مال إضافي من المستوى 1	رأس المال المؤهل والموافق عليه من قبل الجهة التنظيمية هو رأس مال إضافي من المستوى الأول وفقًا للوائح رأس المال.
نسبة التخصيص	يُقصد بها إصدار 6 سندات بقيمة اسمية تساوي ريال عماني واحد مقابل كل 1000 سهم عادي يملكهم المساهم كما في تاريخ تسجيل التخصيص.
تاريخ استحقاق التخصيص	يُقصد بها تاريخ الجمعية العامة غير العادية المنعقد في 28 مارس 2024
متطلبات رأس المال التنظيمية المعمول بها	يقصد بها أي متطلبات واردة في لوائح رأس المال للحفاظ على رأس المال من وقت لآخر والتي يتم تطبيقها على المصدر، بما في ذلك الإعفاءات والقواعد الانتقالية الممنوحة فيما يتعلق بما سبق.
النظام الأساسي	يُقصد به بنود النظام الأساسي للمصدر، وأي تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر وفقا للأحكام والشروط الواردة هنا.
المفوضين بالتوقيع	يُقصد بهم الأشخاص الذين يتم إدراجهم من وقت إلى آخر في السجل التجاري الخاص بالمصدر المُسجل لدى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار في سلطنة عمان و/أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية غير العادية المنعقد بتاريخ 28 مارس 2024.
المصدر	يُقصد بها بنك عمان العربي ش.ع.م. ع
لجنة بازل	يقصد بها لجنة بازل للرقابة المصرفية.
بازل 3	يقصد بها الإصلاحات التي أدخلت على إطار رأس المال التنظيمي الدولي الصادرة عن لجنة بازل كجزء من حزمة متطلبات رأس المال والسيولة الجديدة التي تهدف إلى تعزيز معايير رأس المال ووضع معايير الحد الأدنى للسيولة لمؤسسات الائتمان الدولية (بما في ذلك إرشادات بشأن معايير الأهلية لأدوات رأس المال من المستوى 1 وأدوات رأس المال من المستوى 2).

المجلس / مجلس الإدارة	يقصد به مجلس إدارة المصدر والذي يتم انتخابه من قبل الجمعية العامة للمساهمين من وقت لآخر وفقاً لأحكام النظام الأساسي، وقانون الشركات التجارية واللوائح والقواعد الصادرة عن البنك المركزي العماني وهيئة الخدمات المالية.
لائحة تنظيم السندات والصكوك	يُقصد بها اللائحة التي تنظم عملية إصدار السندات والصكوك في سلطنة عمان الصادرة بموجب القرار الوزاري المرقم خ/2024/21، وما يطرأ عليها من تعديلات وإضافات وعمليات إعادة صياغة من وقتٍ إلى أخر.
السندات	يقصد بها السندات غير المضمونة وإلزامية التحويل والمؤهلة كي تكون بمثابة رأس مال إضافي من المستوى 1بموجب توجيهات البنك المركزي العُماني الصادرة بموجب هذه النشرة بقيمة اسمية تبلغ 1 ريال عُماني واحد لكل سند.
حملة السندات	يقصد بهم حملة السندات الصادرة عن المصدر بموجب هذا الإصدار.
وكيل حملة السندات	يقصد به شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م. أو أي هيئة تخلف الشركة في الوكالة، وتشمل جميع الأشخاص الذين قد يتم تعيينهم كوكلاء لحملة السندات بموجب شروط إعلان الوكالة للعمل لصالح وبالنيابة عن حملة السندات كممثلين لهم.
سجل حملة السندات	يقصد به السجل الذي يحتفظ به المسجل والذي يتضمن التفاصيل الخاصة بحملة السندات.
يوم العمل	يقصد به اليوم الذي تكون فيه البنوك التجارية والمسجل مفتوحين لممارسة العمل والأنشطة التجارية في سلطنة عُمان.
البيسة	هي جزء من الألف من الريال العُماني (1000 بيسة = 1 ريال عُماني).
الأحداث الخاصة برأس المال	يُقصد به إخطار المصدر كتابيًا من قبل الجهة التنظيمية بأن المبلغ الأصلي المستحق للسندات سيتوقف عن التأهل لإدراجه في رأس مال إضافي من المستوى للمصدر1(باستثناء الحالات التي يكون فيها عدم التأهيل هذا نتيجة لأي قيود معمول بها على مبلغ رأس المال هذا)
لوائح تنظيم رأس المال	يقصد بها اللوائح والمتطلبات والتوجيهات والسياسات المرتبطة بملاءة رأس المال التي تسري في سلطنة عمان بما في ذلك اللوائح الخاصة بالجهة التنظيمية (والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر المتطلبات التنظيمية للإفصاح عن رأس المال وتكوين رأس المال ضمن اتفاقية بازل III والصادرة بموجب تعميم البنك المركزي العماني رقم 1114 بتاريخ 17 نوفمبر 2013).
البنك المركزي العُماني/ الجهة التنظيمية	يقصد به البنك المركزي العماني أو أي كيان يخلفه يتمتع بسلطة إشرافية رئيسية على المصدر فيما يتعلق بالبنوك في عمان.

قانون الشركات التجارية	يقصد به قانون الشركات التجارية العُماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/18، وتعديلاته أو القوانين المكملة له أو إعادة صياغته من وقت لآخر.
التحويل	يُقصد بـ "التحويل" استبدال جميع السندات (وفقًا لما يحدده المصدر بالتشاور مع البنك المركزي العُماني أو وفقًا لما يقرره البنك المركزي العُماني وحده وله في ذلك مطلق الصلاحية) (جنبًا إلى جنب مع أي مبالغ مستحقة وواجبة السداد بموجب هذه السندات) بأسهم عادية محسوبة على أساس معدل التحويل.
تاريخ التحويل	يقصد به أيهما أقرب من 9 أكتوبر 2026 أو تاريخ التحويل الإلزامي المعجل
معدل التحويل	يُقصد به عدد الـ 8 الأسهم العادية المزمع إصدارها في مقابل كل سند في تاريخ التحويل، بسعر أساسي و قدره 125 بيسة للسهم الواحد، مع مراعاة جميع القيود التنظيمية على حيازة الأسهم في سلطنة عُمان المعمول بها في تاريخ التحويل. يتعين ألا تزيد حصة البنك العربي ش.م.ع. في المصدر في تاريخ التحويل عن 49%.
نسبة أيام التوزيع	يقصد بها قسمة عدد الأيام في الفترة ذات الصلة على يوم 365 أو 366 يوم في حالة السنة الكبيسة (بما في ذلك اليوم الأول مع استبعاد اليوم الأخير).
وكالة الإعلان	يقصد بها وكالة الإعلان المبرمة بين المصدر وشركة مسقط للمقاصة والإيداع لكي تعمل هذه الأخيرة كوكيل لحملة السندات.
عضو مجلس إدارة	يقصد به عضو مجلس إدارة المصدر.
البنود القابلة للتوزيع	يقصد بها الأرباح المحققة والمتراكمة للمصدر والمعتمدة من البنك المركزي العماني (على ألا تكون موزعة أو محولة إلى رأس المال قبل ذلك) مخصوماً منها الخسائر المتراكمة كما هو وارد في أحدث بيانات مالية مدققة أو مراجعة من قبل المدقق الخارجي للمصدر (على حسب الوضع).
تاريخ وقف التوزيع	يقصد به المعنى المحدد له في الشرط الوارد بالبند 6.4.4 (القيود على توزيعات الأرباح والاسترداد).
حدث التقصير	يقصد به ما يلي: (أ) **عدم الدفع**: تعثر المصدر عن سداد أي من مبالغ الفوائد المستحقة وفقا للشروط والأحكام إذا ما استمر التعثر لمدة 14 يوما في حالة الفائدة (باستثناء كل حالة يحدث فيها هذا الإخلال فقط نتيجة وقوع أحد أسباب عدم الدفع أو اتخاذ المصدر خيار عدم السداد)؛ أو (ب) **الإفلاس** قرار نهائي يُصدر من قبل المحكمة أو هيئة رسمية أخرى تفيد أن المصدر وصل لمرحلة إفلاس وغير قادر على سداد ديونه؛ أو (ج) **تصفية الأعمال**: إما أن يتم تعين مسؤول في حال صدور أمر قضائي من محكمة مختصة أو تم إصدار قرار ساري المفعول بتصفية أعمال المصدر أو حل إدارة المصدر أو قيام المصدر بتقديم التماس لتصفية أعماله أو لأجل استصدار أمر إداري، أو من خلال إجراء رسمي من مجلس الإدارة يهدد استمرار المصدر في كل أو جزء كبير من أعماله أو عملياته، في كل حالة ما عدا: (أ) لغرض إعادة هيكلة، دمج وإعادة

	التنظيم والاندماج أو تجميع وتوحيد البنك أو (ب) أي خطوة أو إجراء يتخذه لإعادة قدرته على السداد أو في حالة الموافقة من قبل أي محكمة مختصة أو سلطة مختصة أخرى على عملية الدمج. يُعتبر حدث التقصير، من بين عدة تعريفات أخرى، أحد حوادث التحويل الإلزامي المعجل.
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال	يقصد بها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار من هيئة الخدمات المالية رقم 1 لسنة 2009. بموجب بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٩٨.
تاريخ سداد أول فائدة وتاريخ دفع الفائدة	يقصد به تاريخ سداد أول فائدة وهو 9 أبريل 2025. وسيكون تاريخ دفع الفائدة كل 9 أبريل و9 أكتوبر من كل عام، بدءًا من وبما يشمل تاريخ الإصدار. يجب أن يتم تسديد مبالغ الفائدة إلى حملة السندات الذين تم تسجيل أسمائهم في سجل حملة السندات عند نهاية العمل قبل ستة أيام عمل من تاريخ دفع الفائدة المقابل (**تاريخ التسجيل**).
هيئة الخدمات المالية	يُقصد بها هيئة الخدمات المالية في عمان .
مبلغ الفائدة	يقصد به مبلغ الفائدة المستحق الدفع عملًا بأحكام البند 6.4 (قيود حول الفائدة) والبند 6.5 (الدفعات) على كل تاريخ دفع الفائدة فيما يخص فترة الفائدة التي تنتهي في التاريخ ذو الصلة.
فترة الفائدة	يُقصد به الفترة من تاريخ الإصدار، بما في ذلك، وحتى، ولكن باستثناء، تاريخ دفع الفائدة التالي (أو الأول)، أو أي فترة أخرى محددة على أنها فترة الفائدة في الشروط والأحكام.
القيود على الفائدة	يقصد بها المعنى المحدد لها في الشرط الوارد بالبند 6.4 (قيود حول الفائدة)
الإصدار	يقصد به إصدار سندات بقيمة تصل إلى 10,016,460 بموجب هذه النشرة.
تاريخ الإصدار	يقصد به 9 أكتوبر 2024.
التزامات الفئة الدنيا	يقصد بها إما: (أ) جميع مطالبات حاملي الأسهم العادية؛ أو (ب) أي التزامات دفع حالية أو مستقبلية أخرى تحتل مرتبة أو يتم الإشارة إليها في مرتبة أدنى من السندات.

قوانين سلطنة عُمان	يقصد بها قوانين سلطنة عمان الصادرة بمرسوم سلطاني والقرارات الوزارية ولوائح هيئة الخدمات المالية والبنك المركزي العماني كما هي وفقًا لنصوصها المنشورة في الجريدة الرسمية، أو كما يتم سنها أو تعديلها أو إعادة سنها أو إصدارها من وقت لآخر.
وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار	يقصد بها وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار في سلطنة عُمان.
بورصة مسقط	يقصد بها بورصة مسقط ش.م.ع.م.
اختيار عدم السداد	يقصد به المعنى المحدد له في الشرط الوارد بالبند 6.4.2 (اختيار عدم السداد)
حدث عدم السداد	يقصد به المعنى المحدد له في الشرط الوارد بالبند 6.4.1 (حدث عدم السداد)
عدم جدوى الاستمرار	يقصد بها أن يصبح المصدر : (أ) معسر أو مفلس أو عاجز عن سداد جزء جوهري من التزاماته، عند استحقاقها، أو عاجز عن مزاولة نشاطه، أو (ب) أية حدث أو ظرف آخر مما يعتبره التنظيم، أو تعتبره اللوائح البنكية المعمول به حالة عدم جدوى الاستمرار.
حدث عدم جدوى الاستمرار	يقصد بها حالة (أ) قيام جهة التنظيم بإخطار المصدر كتابيًا بأنها، أي جهة التنظيم، قد قررت أن المصدر غير قادر على التطبيق والإنفاذ، أو سوف يصبح غير قادر على التطبيق والإنفاذ، بدون تخفيض قيمة الموجودات؛ أو (ب) اتخاذ قرار بضخ رأس المال من خلال الاكتتاب العام (أو أي دعم مماثل) والذي بدونه يصبح المصدر، أو سوف يصبح، غير قادر على التطبيق والإنفاذ، ويجب عندئذٍ تخفيض السندات بشكل دائم كليًا أو جزئيًا، على النحو الذي يحدده المصدر بالاشتراك مع جهة التنظيم وفقاً للائحة رأس المال. ومنعًا لأي شك أو لبس، عندما تقرر جهة التنظيم أن هناك حاجة لضخ رأس مال من الاكتتاب العام (أو دعم مشابه) فإن عملية تخفيض قيمة الموجودات ستكون كاملة ودائمة وستحدث قبل أي ضخ للأموال من الاكتتاب العام أو تقديم دعم مماثل.
تاريخ حدث عدم جدوى الاستمرار وتخفيض قيمة الموجودات	يقصد به التاريخ الذي سيتم فيه تخفيض القيمة على النحو المحدد في إشعار عدم جدوى الاستمرار، والذي يجب أن يكون في موعد لا يتجاوز عشرة (10) أيام عمل (أو التاريخ الذي تحدده جهة التنظيم) بعد تاريخ إشعار حدث عدم جدوى الاستمرار.
إشعار عدم جدوى الاستمرار	يقصد به المعنى المحدد له في الشرط الوارد بالبند 6.9.2 (اشعار عدم جدوى الاستمرار)
الالتزامات	يقصد بها المعنى المحدد لها في الشرط الوارد بالبند 6.2.2 (تبعية السندات)

عُمان	يُقصد بها سلطنة عُمان.
الأسهم العادية	يُقصد بها الأسهم العادية الخاصة بالمصدر.
الالتزامات المتساوية	يقصد بها كافة التزامات السداد الثانوية الخاصة بالمصدر، والتي تتساوى، أو تعتبر متساوية، بالمرتبة مع الالتزامات.
وكيل الدفع	يقصد به شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م أو أي جهة تخلفها.
اتفاقية وكيل الدفع	يقصد بها الاتفاقية المبرمة بين المصدر وشركة مسقط للمقاصة والإيداع في تاريخ الإصدار أو في تاريخ قريب منه لكي تعمل هذه الأخيرة كوكيل سداد لحملة السندات.
تاريخ الدفع	يقصد به المعنى المحدد له في الشرط الوارد بالبند 6.5.3 (تاريخ الدفع)
أحداث التقصير المحتملة	بقصد بها أي حالة أو حدث أو فعل يؤدي - مع مرور الوقت و/أو الإصدار - إلى تقديم أو إعطاء أي إشعار و/أو شهادة و/أو إعلان و/أو مطالبة و/أو تحديد و/أو طلب و/أو اتخاذ أي إجراء مماثل و/أو استيفاء أي شرط مماثل، سيشكل من شأنه أن يشكل حدث تقصير.
نشرة الإصدار	يقصد بها هذه النشرة المعتمدة من هيئة الخدمات المالية.
الأدوات المالية الاضافية المؤهلة من الفئة (1)	يقصد بها الأدوات المالية (سواء كانت أوراقًا مالية، أو شهادات صكوك، أو حقوق في شراكات محدودة، أو غير ذلك) والتي تكون مصدرة بشكل مباشر، أو غير مباشر، من جانب المصدر وتكون مؤهلة لأن تشكل رأس مال من الفئة "1" أو قد تشكله (لولا وجود قيود معمول بها على رأس المال الإضافي من المستوى 1).
المسجل	يقصد بها شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م أو أي جهة تخلفها.
اتفاقية المسجل	يقصد بها الاتفاقية المبرمة بين المصدر وشركة مسقط للمقاصة والإيداع في تاريخ الإصدار أو في تاريخ قريب منه لكي تعمل هذه الأخيرة باعتبارها المسجل لحملة السندات.
ريال عُماني أو ر.ع.	يقصد به الريال العماني، العملة الرسمية لسلطنة عمان، علمًا بأن كل ريال عُماني يساوي 1000 بيسة.
قانون الأوراق المالية	يقصد به قانون الأوراق المالية العُماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2022/46، وتعديلاته أو القوانين المكملة له أو إعادة صياغته من وقت لآخر.
الالتزامات من الفئة العليا	يقصد بها التزامات أصحاب الودائع وعموم الدائنين وحاملي الديون/السندات/الصكوك الخاصة بالمصدر، وجميع التزامات السداد غير الثانوية للمصدر والتزامات السداد الثانوية الأخرى للمصدر (إن وجدت)، والتي تصنف عليها الالتزامات، أو يتم التعبير عنها بالتزامات من الفئة الدنيا.
المساهمون	يقصد بهم حملة الأسهم العادية.

تخفيض القيمة	يقصد به: (أ) إلغاء السندات (في حالة خفض قيمة رأس المال كاملًا) أو خفضه جزئيا على أساس النسبة والتناسب مع هذا الخفض (في حالة خفض رأس المال بشكل جزئي) كما يحدده المصدر بالتنسيق مع جهة التنظيم وفقا لمتطلبات رأس المال؛ و (ب) إلغاء كافة حقوق حملة السندات في الحصول على مدفوعات أي مبالغ مستحقة بموجب تلك السندات أو متعلقة بها (يتضمن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - أي مبالغ قد تنشأ نتيجة وقوع حدث تقصير أو تكون مستحقة أو واجبة الدفع عند حدوثها) كليا أو خفضها جزئيا على أساس النسبة والتناسب بين حملة السندات - على حسب الحالة - في كل حالة من الحالات التي لا يكون استردادها ممكنًا تحت أي ظرف وذلك بغض النظر عما إذا أصبحت هذه المبالغ مستحقة وواجبة الدفع قبل تاريخ إشعار عدم جدوى الاستمرار أو في تاريخ الخفض لعدم جدوى الاستمرار حتى لو انتهت حالة عدم القابلية. ومنعًا لأي شك أو لبس وفيما يتعلق بالفقرة (أ) والفقرة (ب) أعلاه فإن الخفض سيكون كاملًا ودائمًا عندما تقرر جهة التنظيم بموجب الفقرة (ب) في تعريف " **حدث عدم جدوى الاستمرار**" أن هناك حاجة لضخ أموال من الاكتتاب العام أو دعم مماثل وسيحدث ذلك قبل أي ضخ أموال أو دعم مماثل من الاكتتاب العام. ولا يجوز إجراء التخفيض إلا بموافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي العُماني.
الدولار الأمريكي	يقصد به الدولار الأمريكي، العملة القانونية الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

2. عملية طرح السندات

2.1 الشروط والأحكام الأساسية لعملية طرح السندات

فيما يلي نبذة عامة عن السمات الرئيسية التي تميز السندات ويرجى العلم بأنه يجب قراءة هذه النبذة العامة باعتبارها مقدمة تمهيدية لهذه النشرة،

المصدر	بنك عُمان العربي ش.م.ع.ع، شركة مساهمة عامة تأسست وفقا لقوانين سلطنة عُمان وتم تأسيسها وتسجيلها فيها.
السجل التجاري	1223518
المقر الرئيسي:	الغبرة الشمالية، ص.ب رقم: 2240، رمز بريدي رقم 130، مسقط، سلطنة عُمان.
مدير الإصدار	شركة أوبار كابيتال ش.م.ع.م
رأس المال الصادر	166,941,000 ريال عماني (في تاريخ 30 يونيو 2024)
التصنيف الائتماني للمصدر	موديز: Ba1، توقعات (الودائع طويلة الأجل - بالعملة الأجنبية): إيجابي وكالة تصنيف الائتمان الدولية "كابيتال انتليجنس": حددت التصنيف عند BB+ (لودائع العملات الأجنبية طويلة الأجل) مع نظرة مستقبلية: مستقرة
الأدوات المالية المعروضة	السندات غير المضمونة وإلزامية التحويل (أدوات رأس مال إضافي من المستوى 1)
حجم الإصدار	حتى 10,016,460 ريال عُماني.
تاريخ الإصدار	يقصد به 9 أكتوبر 2024.
سعر الإصدار	ريال عُماني واحد لكل سند
غرض الإصدار	الغرض من الإصدار هو تحسين هيكل رأس مال المصدر وتوزيع أرباح على المساهمين في المصدر نظرًا للأداء القوي للمصدر ومركزه المالي وقوة مركز سيولته؛ علمًا بأنه لا يحق للمصدر الحصول على أي عائدات من الإصدار.
الفئة	الريال العماني
القيمة الاسمية	ريال عُماني واحد لكل سند
معدل سعر الفائدة	يبلغ معدل سعر الفائدة 6% سنويًا.
تواريخ دفع الفائدة	نصف سنوية في تاريخي 9 أبريل و 9 أكتوبر ؛ وسيتم سداد أول فائدة بتاريخ 9 أبريل 2025.

مبلغ سداد الفائدة	يُقصد به مبلغ الفائدة على السندات واجب السداد بموجب شروط وأحكام القيود على الفائدة في كل تاريخ من تواريخ استحقاق الفائدة فيما يتعلق بفترة الفائدة التي تنتهي في التاريخ ذو الصلة، ويُستحق هذا المبلغ محسوبًا على أساس معدل سعر الفائدة.
القيود على الفائدة	في حال قيام المصدر بالتصويت لخيار عدم السداد أو في حال لم يتم السداد الفعلي، فلن يقوم المصدر بسداد الفائدة المترتبة على الدفعة ولن يستوجب لاحقا على المصدر سداد أية دفعة من تلك الدفعات التي لم يتم سداد فائدتها، ولن يكون المصدر ملزما بإجراء أي دفعة لاحقة فيما يتعلق بأي مبلغ دفع فائدة غير مدفوع كما هو موضح بشكل أكثر تحديدًا في البند 6.4 (قيود حول الفائدة). وفي مثل هذه الحالة، لن تكون الفائدة تراكمية ولن تتراكم أي فائدة لم يتم دفعها أو تتضاعف ولن يكون لحملة السندات الحق في الحصول على هذه الفائدة في أي وقت، حتى لو تم دفع الفوائد في المستقبل لهذا الإصدار، ولا يشكل عدم دفع المصدر لمبالغ دفعات الفائدة حدث تقصير.
القيود على توزيعات الأرباح	في حالة عدم سداد أية دفعه فوائد نتيجة وقوع حالة عدم السداد الفعلي أو نتيجة للتصويت بخيار عدم السداد (على حسب الحالة) فإن المصدر لن يتحمل المسؤولية عن أية سندات غير مسددة في الحالات الواردة أدناه وذلك من تاريخ وقوع حالة عدم السداد أو خيار عدم السداد **(تاريخ توقف دفع الأرباح)**؛ وطالما ظلت أي من السندات غير مسددة، فإنه يتعين على المصدر ألا: (أ) تعلن عن أو تسدد أي توزيعات أو أرباح أو سداد أي دفعات أخرى على الأسهم العادية، وأن تؤكد على عدم إجراء أي توزيعات أو أرباح أو دفعات أخرى على الأسهم العادية (بخلاف الحد الذي يكون فيه الإعلان عن أي توزيعات أو أرباح أو دفعات أخرى قبل تاريخ إيقاف توزيع الأرباح)؛ أو (ب) تدفع فوائد أو أرباح أو أية توزيعات اخرى من الأسهم المشتركة من المستوى الأول من راس المال أو من أدوات رأس المال أو الأوراق المالية أو أسهم تتخذ نفس التصنيف بوصفها تستحق الدفع أو التوزيع وبالتزامن مع الالتزامات أو من الفئة الدنيا (باستثناء الأوراق المالية والتي تنص شروطها بعدم إمكانية المصدر من تأجيل سدادها أو عدم إجراء هذا الدفع) وبالحد المسموح به للتوزيع أو الدفع والمسموح به بموجب متطلبات رأس المال حسب الإجراءات التنظيمية المعمول بها؛ أو (ج) تسترد الأسهم العادية أو تشتريها أو تلغيها أو تخفضها أو تستحوذ عليها بطريقة أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو (د) أن تقوم - بشكل مباشر أو غير مباشر - باسترداد أو شراء أو إلغاء أو التخفيض أو الاستحواذ بأي شكل آخر على الأسهم المشتركة أدوات رأسمال العادية من الفئة "1" أو أية أوراق مالية مما يقوم المصدر بإصدارها وتكون الفئة الدنيا أو متساوية بالمرتبة مع الالتزامات من حيث حق سداد رأس المال (باستثناء الأوراق المالية التي تنص شروطها على

	الاسترداد الإجباري أو على التحويل إلى أسهم)، وذلك فقط وفق القيود على الاسترداد أو الشراء أو الإلغاء أو التخفيض أو الاستحواذ التي تسمح بها المعايير التنظيمية المعمول بها والمتعلقة بمتطلبات رأس المال، وحسب الإجراءات التنظيمية المعمول بها لكل حالة على حدة إلا عندما أو لحين دفع مبلغ واحد من الفائدة بعد القيام بالدفع كاملا في تاريخ إيقاف التوزيعات.
التحويل الإلزامي	السندات هي أوراق مالية غير قابلة للاسترداد نقدًا. وعملًا بالشروط والأحكام الواردة بالبند رقم 6.8 (التحويل الإلزامي) يتعين تحويل السندات بشكل إلزامي إلى أسهم عادية وفقًا لمعدل التحويل في تاريخ التحويل. بمجرد تحويل السندات ذات الصلة وفقاً لشروط وأحكام البند رقم 6.8 (التحويل الإلزامي) ووفاء المصدر بجميع التزاماته المتعلقة بهذه السندات، لن يكون لحملة السندات ذات الصلة أي حقوق أخرى فيما يتعلق بهذه السندات وستنتهي التزامات المصدر المتعلقة بها ولن يتم دفع أي مبالغ أخرى فيما يتعلق بالسندات ذات الصلة.
التحويل الإلزامي المعجل	في موعد أقصاه يوم العمل الخامس الذي يلي تاريخ وقوع حدث التحويل الإلزامي المعجل (أو في أي تاريخ يسبق هذا التاريخ وفقًا للتعليمات الصادرة من البنك المركزي العماني)، يتعين على وكيل حملة السندات إخطار حملة السندات ووكيل حملة السندات بوقوع حدث تحويل إلزامي معجّل وفقًا لشروط وأحكام البند رقم 6.13 (*الإشعارات*) (**إشعار حدث تحويل إلزامي معجل**). يتعين تحويل السندات ذات الصلة لزومًا في تاريخ التحويل الإلزامي المعجل، بعد إصدار إشعار بوقوع حدث تحويل إلزامي معجل، إلى أسهم عادية وفقًا لمعدل التحويل. يسري تعريف "**حدث التحويل الإلزامي المعجل**" على حدث التقصير والحدث ذو الصلة برأس المال.
التحويل وأمر التغيير	تعتبر السندات أوراق مالية إلزامية التحويل ولا يوجد لها تاريخ استرداد بشأنها. لا تتمتع السندات بأي ميزات تصعيدية أو أي حوافز أخرى تُمكن المصدر من استرداد السندات. في الحالات التي يتطلب فيها تغيير شروط وأحكام السندات عملًا بأحكام البند رقم 6.7 (*التغيير لمعالجة حدث رأسمالي*) يتعهد المصدر بإصدار أوامر التغيير المُشار إليها لضمان أن تصبح السندات إما أدوات مالية مؤهلة من الفئة الأولى أو أن تظل أدوات مالية الإضافية مؤهلة من الفئة الأولى حسبما يقتضي الأمر.

تواريخ الاستحقاق	السندات هي أوراق مالية غير قابلة للاسترداد نقدًا. وبذلك يتعين تحويل السندات بشكل إلزامي إلى أسهم عادية وفقًا لـ الشرط 6.8 (*التحويل الالزامي*) في تاريخ التحويل ولا يحق لحملة السندات مطالبة المصدر باسترداد السندات أو شرائها في أي وقت من الأوقات.
تخفيض القيمة	في حال حدوث حالة عدم جدوى الاستمرار، فإنه يجب أن يتم التخفيض في تاريخ التخفيض ذو الصلة بحالة عدم الجدوى الاستمرار (كما هو محدد) على النحو الموضح في البند 6.9(تخفيض القيمة في حالة عدم جدوى الاستمرار). وفي مثل هذه الحالة، قد تُلغى حقوق حاملي السندات المتعلقة بالدفع لأية مبالغ متعلقة بالسندات - طبقا للحالة - أو قد يتم تخفيضها بشكل نهائي سواء كليًا أو جزئيًا على أساس تناسبي فيما بين حملة السندات. ولن يتم التعامل مع تخفيض القيمة في هذه الحالة على أنه حدث من أحداث التقصير. ولا يجوز إجراء التخفيض إلا بموافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي العُماني.
حالة السندات	تتمثل التزامات السداد الخاصة بالمصدر بموجب السندات في: (أ) التزامات مباشرة وغير مضمونة وغير مشروطة وتابعة للمصدر والتي يتم تصنيفها بالتساوي فيما بينها؛ (ب) سندات ثانوية ولها أولوية أقل من جميع الالتزامات ذات الأولوية العليا؛ (ج) سندات ذات فئة متساوية مع جميع التزامات في نفس الفئة؛ و (د) سندات لها الأولوية على جميع السندات ذات الفئة الدنيا. لا تُعد السندات قابلة للاسترداد بموجب طلب من أحد حملة السندات أو دون الحصول على إذن كتابي مُسبق بالاسترداد من البنك المركزي العماني. تعتبر السندات أوراقًا مالية غير مضمونة وغير مشمولة بضمان المصدر ولا أي كيان آخر مرتبط بها ولا مضمونة بموجب أي ترتيبات أو اتفاقات أخرى تعزز قانونياً أو اقتصادياً أولوية المطالبة تجاه المودعين والدائنين العامين وحاملي الديون الثانوية الأخرى/ السندات/الصكوك التابعة لجهة الإصدار وجميع التزامات الدفع الثانوية (إن وجدت) للمصدر التي تحتل الالتزامات مرتبة ثانوية بالنسبة له أو التي تم التعبير عنها على اعتبار أنها تحتل مرتبة دنيا. لا يجوز للمصدر ولا لأي كيان أخر مرتبط به - يمارس المصدر عليه سيطرته أو له تأثير عليه - القيام بشراء أو تملك السندات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما لا يجوز للمصدر تقديم تمويل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لشراء أو تملك السندات.

القيد في البورصة	تُقيد السندات في سوق السندات والصكوك في بورصة مسقط.
نموذج السندات	يتم إصدار السندات على شكل غير ملموس من شكلها المادي المعتاد وستعمل شركة مسقط للمقاصة والإيداع باعتبارها جهة تسجيل السندات وتحافظ على السجل الذي يبين أسماء وعناوين حملة السندات وعدد السندات التي يملكها كل منهم. كما تتولى شركة مسقط للمقاصة والإيداع أيضًا إدارة عمليات تسجيل نقل ملكية السندات.
تخصيص الحصص	تُخصص السندات للمساهمين بدون مقابل وفقًا لتاريخ تسجيل التخصيص على أساس تناسبي وفقًا لمعدل التخصيص.
المسجل ووكيل حملة السندات	يقصد بهما شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م أو أي جهة تخلفها.
المستشار القانوني	تراورز آند هملنز
مدققو حسابات المصدر	شركة ديلويت آند توشيه (إم إي) ذ.م.م
وثائق المعاملة	(أ) إعلان الوكالة؛ (ب) اتفاقية وكيل الدفع، (ج) اتفاقية المسجل ؛ (د) أي اتفاقية أو وثيقة أخرى يتم تحديدها لاحقًا لتكون وثيقة معاملة من قبل المصدر ووكيل حملة السندات.
موافقات الإصدار	(أ) وافق البنك المركزي العُماني على عملية الإصدار بموجب الخطاب رقم: SD/2024/BKUP/OAB/077 المؤرخ في 6 مارس 2024. (ب) خطاب البنك المركزي العماني المؤرخ 24 يوليو 2024 والذي يحمل الرقم المرجعي. SD/2024/CPOC/OAB/321 تمت الموافقة على إصدار السندات مالية مؤهلة من الفئة الأولى . (ج) تم التصريح بإصدار السندات بمعرفة مساهمي المصدر خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 28 مارس 2024. (د) اعتمد مجلس الإدارة عملية الإصدار بتاريخ 7 فبراير 2024. (هـ) اعتمدت هيئة الخدمات المالية كلٍ من عملية الإصدار ونشرة الإصدار وفقًا للتفاصيل المنصوص عليها في هذه النشرة.

3. التصنيف الائتماني للمصدر

3.1 **تم إجراء تصنيف انتماني للمصدر من قبل وكالتي موديز وكابيتال إنتليجنس،**

3.2 **وكالة موديز لخدمات المستثمرين**

في 4 سبتمبر 2024، أكدت وكالة موديز على التصنيفات الواردة أدناه فيما يخص المصدر:

الودائع طويلة الأجل - بالعُملات الأجنبية	النظرة المستقبلية
Ba1	إيجابي

تعدّ وكالة موديز لخدمة المستثمرين من الوكالات الرائدة في مجال التصنيف الائتماني، والأبحاث، وتحليل المخاطر. لمزيد من المعلومات، يُرجى الدخول على الرابط التالي: www.moodys.com

3.3 **كابيتال إنتليجنس**

في 28 مارس 2024، أكدت وكالة كابيتال إنتليجنس على التصنيفات الواردة أدناه فيما يخص المصدر:

العملات الأجنبية - الودائع طويلة الأجل	العُملة الأجنبية - الودائع قصيرة الأجل	الدعم/ القوة المالية	النظرة المُستقبلية للعملات الأجنبية / الودائع طويلة الأجل
+BB	B	BBB-/ نظرة متحفظة	مستقرة

تعتبر وكالة كابيتال إنتليجنس وكالة تصنيف ائتماني دولية مملوكة للقطاع الخاص ومستقلة تقدم تحليلات لمخاطر الائتمان وآراء تصنيف مستقلة منذ عام 1982.

تم تسجيل وكالة كابيتال إنتليجنس كوكالة تصنيف ائتماني في الاتحاد الأوروبي وفقًا للائحة (EC) رقم 2009/1060 (بصيغتها المعدلة).

3.4 إن التصنيف الائتماني لا يمثل توصية بشراء أو بيع أو الاحتفاظ بالأوراق المالية وقد يخضع للتعليق أو الخفض أو السحب في أي وقت من قبل وكالة التصنيف ذات الصلة.

4. عوامل المُخاطرة

4.1 عوامل المُخاطرة

يرى المصدر أن العوامل التالية قد تؤثر على قدرته على الوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بالسندات؛ علمًا بأن غالبية هذه العوامل تمثل حالات طارئة قد تحدث أو لا تحدث، علاوة على أن المصدر ليس في وضع يسمح له بإبداء رأيه حول احتمالية حدوث مثل هذه الحالات الطارئة. وعلاوة على ما سبق، فقد أُدرج أدناه أيضًا العوامل الهامة لتقييم مخاطر السوق المرتبطة بالسندات.

يرى المصدر أن العوامل الموضحة أدناه تمثل المخاطر الرئيسية الكامنة فيما يتعلق بالسندات، غير أن عدم قدرة المصدر على سداد أي مبالغ مستحقة أو فيما يتعلق بأي سندات قد يكون نتيجة أسباب أخرى لم تؤخذ في الاعتبار على أنها تمثل مخاطر جوهرية استناداً إلى المعلومات المتاحة حاليًا أو التي قد لا تكون قادرة على توقعها في الوقت الحالي؛ ولا يقدم المصدر أي إقرارات تفيد أن عوامل المخاطرة المذكورة أدناه هي العوامل الحصرية والشاملة.

يتعين أن تحمل الكلمات والمصطلحات والتعبيرات الواردة في قسم "الشروط والأحكام" من هذه النشرة نفس المعاني المُحددة لها في هذا القسم.

4.2 مخاطر مُتعلقة بالمصدر

4.2.1 مخاطر المنافسة

يعمل المصدر في بيئة عمل تنافسية حيث يواجه منافسة من البنوك التجارية الأخرى والبنوك المتخصصة وشركات التمويل، وهو ما قد يؤدي إلى زيادة الضغط على مستوى الأعمال مما قد يكون له تأثير سلبي على الهوامش والربحية، وهذا بدوره قد يكون له تأثير سلبي كبير على أعمال المصدر وأنشطته التجارية ونتائج تشغيله، وبالتالي على قدرة المصدر على سداد المدفوعات فيما يتعلق بالسندات.

4.2.2 المخاطر التنظيمية

من شأن وقف رخصة المصدر المصرفية أو إلغاءها أو تقييدها أن يجعل جهة الإصدار غير قادر على ممارسة أنشطته وهو الأمر الذي سيؤثر بشكل كبير على نشاط المصدر وعلى نتائجه التشغيلية ، وهو الأمر الذي سيؤثر بشكل كبير على نشاط المصدر وعلى نتائجه التشغيلية، وهذا بدوره قد يكون له تأثير سلبي كبير على قدرة المصدر على سداد المدفوعات فيما يتعلق بالسندات.

4.2.3 المخاطر المصرفية

تواجه البنوك - بما في ذلك المصدر - العديد من المخاطر التي تنشأ بسبب طبيعة نشاطها التجاري وأعمالها، ويشمل ذلك مخاطر الائتمان (تخلف المقترضين/ الأطراف المقابلة عن السداد)، ومخاطر سعر الفائدة (الحركة السلبية في معدلات السوق)، ومخاطر السيولة (عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية في مواعيد استحقاقها والحصول على مبلغ التمويل المطلوب بأسعار اقتصادية)، ومخاطر العملة (الحركة السلبية في سعر الصرف)، ومخاطر السعر (الحركة السلبية في أسعار السوق فيما يتعلق بالسندات / الاستثمارات / الأصول)، والمخاطر التشغيلية (مخاطر الاحتيال، والأخطاء، والتوثيق غير السليم، وغيرها)، والمخاطر التقنية (فقدان المعلومات، والتعطل عن العمل، واستخدام أنظمة قديمة)، ومخاطر السمعة (من شأن مخاطر الدعاوى القانونية، أو سوء سلوك، أو حالات الإخلال التشغيلي، أو الإشاعات الصحفية أو الدعاية السلبية، سواء حقيقية أم لا، أن تمس سمعة المصدر بشكل يؤدي إلى التأثير سلباً على موقفه، أو نشاطه، أو أرباحه)؛ وقد تُؤثر أيًا من تلك المخاطر على المصدر بشكل قد يؤدي إلى تحمله الخسائر المالية والتجارية الفادحة. وفي حال أن كان لهذه المخاطر تأثير سلبي كبير على أنشطة المصدر وأعماله ونتائجه التشغيلية وموقفه المالي، وهذا بدوره قد يكون له تأثير سلبي كبير على أعمال المصدر أو أنشطته التجارية أو نتائج تشغيله أو سيولته أو النظرة المستقبلية له، يُمكن أن يؤثر ذلك بدوره على قدرة المصدر على سداد المدفوعات فيما يتعلق بالسندات.

4.2.4 المخاطر الائتمانية

تتمثل المخاطر الائتمانية في مخاطر تعثر أحد طرفي الأداة المالية في الوفاء بأحد التزاماته على النحو الذي يكبد الطرف الآخر خسارة مالية، وتعد المخاطر الائتمانية مخاطر ملازمة لأعمال المصدر وأنشطته المالية. يمكن أن تنشأ مخاطر الائتمان من تدهور مستوى الجودة الائتمانية لأطراف مقابلة محددة للمصدر، ويجوز أن يقع هذا التدهور نتيجة للتدهور العام في الظروف الاقتصادية المحلية أو العالمية أو نتيجة للمخاطر النظامية داخل النظام المالي؛ ويُمكن أن يؤثر ذلك على قابلية المصدر على الاسترداد وقيمة أصوله ويتطلب زيادة في مخصصات لمصدر نظرًا لاضمحلال قيمة اصوله والانكشافات الائتمانية الأخرى، وهو ما قد يكون له تأثير سلبي كبير على أعمال المصدر وانشطته التجارية ووضعه المالي ونتائج عملياته والنظرة المستقبلية لها وبالتالي يؤثر على قدرة المصدر على تسديد الدفعات فيما يتعلق بالسندات.

4.2.5 مخاطر السوق

تنشأ مخاطر السوق من التغيرات في أسعار السوق ومنها أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الأسهم، وتهدف إدارة المصدر المعنية بمخاطر السوق إلى الحد من عدد الخسائر المحتملة على المراكز المفتوحة التي قد تنشأ بسبب التغيرات غير المتوقعة في أسعار الفائدة أو أسعار صرف العملات الأجنبية أو أسعار الأسهم، وقد يؤدي ذلك إلى التأثير سلبًا على أعمال المصدر ووضعه المالي ونتائج عملياته والنظرة المستقبلية له وهو ما يؤثر بالتالي إلى قدرة المصدر على سداد المدفوعات فيما يتعلق بالسندات.

4.2.6 مخاطر استمرارية الأعمال

يجوز أن تتأثر أعمال جهة الإصدار بالكوارث الطبيعية والحوادث ومنها الحرائق وهو ما قد يؤدي إلى انقطاع الأعمال وتعطله وفقدان الممتلكات والسجلات والمعلومات، وقد يؤثر أي انقطاع أو توقف أو تهديد، واقع أو محتمل وقوعه، على نظام تقنية المعلومات الخاص بجهة الإصدار على عملياته بشكل كبير؛ وفي حال أن كان حجم هذا الانقطاع أو التوقف كبيرًا، يمكن له أن يؤثر تأثيرًا سلبيًا كبيرًا على وضعها المالي، وبالتالي على قدرة جهة الإصدار على سداد المدفوعات فيما يتعلق بالسندات.

4.2.7 المخاطر القانونية والقضائية

يعد المصدر معرض لمخاطر الخسارة نتيجة بطلان أي من الإجراءات القانونية أو التنظيمية أو حيلولة هذه الإجراءات أداء المصدر أو أي من أطرافه المقابلة لأي من تصرفاتها بموجب شروط وأحكام أي من الاتفاقيات التعاقدية التي يبرمها المصدر، ويمكن لأي إجراء قانوني أو تنظيمي من هذا القبيل أن يؤثر بشكل كبير على عمليات المصدر مما قد يكون له تأثير سلبي كبير على أعمال المصدر ووضعه المالي ونتائج عملياته والنظرة المستقبلية عليه وبالتالي التأثير على قدرة المصدر على سداد المدفوعات فيما يتعلق بالسندات.

4.2.8 مخاطر التقديرات المُحاسبية الرئيسية

يتطلب إعداد البيانات المالية من الإدارة وضع الأحكام والتقديرات والافتراضات التي قد تؤثر على تطبيق السياسات المحاسبية والمبالغ المُبلغ عنها للأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات. تستند التقديرات والافتراضات المرتبطة بها إلى الخبرة التاريخية وعوامل أخرى مختلفة يعتقد أنها معقولة في ظل الظروف الراهنة، والتي تشكل نتائجها أساسًا لعمل الأحكام حول القيمة الدفترية للأصول والالتزامات التي لا تظهر بسهولة من مصادر أخرى. ونادرًا ما تتساوى التقديرات المحاسبية الناتجة، بحكم تعريفها، مع النتائج الفعلية ذات الصلة. إذا ثبت أن التقديرات غير صحيحة بشكل ملموس، فقد يعني هذا أن مبالغ الأصول و/أو الالتزامات والدخل و/أو النفقات غير صحيحة، وقد يكون لذلك تأثير سلبي جوهري على أعمال المصدر ووضعه المالي ونتائج العمليات والتوقعات وبالتالي يؤثر على قدرة المصدر على سداد الدفعات المستحقة للسندات.

4.2.9 **مخاطر سعر الفائدة**

إن مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر الانحرافات في الأرباح أو القيمة الاقتصادية بسبب الحركة السلبية لمنحنى العائد، وتعتبر هذه المخاطر أساساً متأصلة في دفتر الأعمال المصرفية بشكل رئيسي من خلال محفظة السلف والودائع.

ينشأ التعرض لسعر الفائدة لدى المصدر بسبب عدم التطابق بين الاستحقاقات التعاقدية أو إعادة تسعير الأصول والالتزامات داخل وخارج الميزانية العمومية.

وتعرف حساسية بيان الدخل بأنها تأثير التغيرات المفترضة في أسعار الفائدة على أرباح سنة واحدة، بناءً على سعر الفائدة المتغير والأصول المالية غير التداولية والالتزامات المالية المعقودة في تاريخ التقرير.

وإذا كان هناك انحراف مادي ملموس في الأرباح أو عدم تطابق في الالتزامات التعاقدية، فقد يكون لذلك تأثير سلبي جوهري على أعمال المصدر ووضعه المالي ونتائج العمليات والتوقعات وبالتالي يؤثر على قدرة المصدر على تسديد الدفعات المستحقة للسندات.

4.2.10 **مخاطر السيولة**

تتمثل مخاطر السيولة في المخاطر التي يواجهها المصدر نتيجة لعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية كما تتضمن المخاطر عدم القدرة على تمويل الأصول في مواعيد الاستحقاق المُحددة وبالأسعار المناسبة، بالإضافة إلى مخاطر عدم القدرة على تصفية أصل ما بسعر مقبول وخلال فترة زمنية مُناسبة. تستند الأنشطة التمويلية للمصدر على مجموعة من الأدوات، تشمل الودائع البنكية، والالتزامات الأخرى، ورأس المال المُخصص؛ وعليه، تزيد المرونة التمويلية، وينخفض الاعتماد على مصدر التمويل الوحيد.

كما قد تؤدي الاضطرابات والشكوك أو التقلبات في الأسواق المالية والائتمانية إلى الحد من قدرة المصدر على إعادة تمويل الالتزامات المستحقة وزيادة تكلفة هذا التمويل. ويعتمد توافر أي تمويل إضافي للمصدر على العديد من العوامل المتنوعة، مثل ظروف السوق، ومدى توفر الائتمان بشكل عام وللمقترضين في قطاع الخدمات المالية بشكل خاص، والحالة المالية للمصدر وتصنيفه وقدرته الائتمانية بالإضافة إلى احتمالية تشكيل العملاء أو المقرضين وجهة نظر سلبية عن التوقعات المالية للمصدر. وفي المقابل، قد يؤثر هذا على قدرة المصدر على وفائها بالتزامات السداد المتعلقة بالسندات.

4.2.11 **الإخفاق في المُحافظة على رأس المال التنظيمي المُناسب، ومعايير ملاءة رأس المال**

تخضع البنوك في سلطنة عمان لمتطلبات كفاية رأس المال التي يفرضها البنك المركزي العماني، ويشترط البنك المركزي العماني على جميع البنوك الحفاظ على الحد الأدنى من نسبة كفاية رأس المال، ومن شأن إخفاق المصدر في الحفاظ على الحد الأدنى من نسبة كفاية رأس المال إلى اتخاذ إجراءات إدارية ضدها من قبل البنك المركزي العماني مما قد يُلحق ضرراً بالغاً بالأعمال التجارية للمصدر، مما قد يؤثر بالتبعية على قدرة المصدر على وفائه بالتزامات السداد المتعلقة بالسندات.

4.2.12 مخاطر الاعتماد على كبار الموظفين

يعتمد نجاح جهة الإصدار جزئيًا، على مقدرة المصدر على الاستمرار في جذب كوادر الموظفين المؤهلين من اصحاب المهارات وتحفيزهم والابقاء عليهم في مناصبهم؛ كما يعتمد المصدر على إدارته العليا لتنفيذ إستراتيجيته وعملياته اليومية، وفي حالة عدم تمكن المصدر من الاحتفاظ بالموظفين الرئيسيين في الإدارة العليا و/أو تعيين موظفين جدد في الأوقات المناسبة فإن ذلك يمكن أن يكون له أثر سلبي على عمليات المصدر ونشاطه وأرباحه.

4.2.13 الإصدار والمصدر يخضعان للمتطلبات الرقابية المتغيرة

اللائحة الأساسية التي تنظم عملية إصدار السندات والصكوك في سلطنة عمان هي القرار الوزاري المرقم خ/2024/21 (**لائحة تنظيم السندات والصكوك**)، وتشمل لوائح السندات والصكوك إصدار أدوات السندات والصكوك وقد دخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 2024. تحدد لوائح السندات والصكوك الحد الأدنى من المتطلبات لإصدار الأوراق المالية في سلطنة عمان، بما في ذلك الجداول الزمنية للاحتفاظ بمستندات المعاملات والحصول على الموافقات اللازمة من هيئة الخدمات المالية على أي إصدار.

إلا أنه لا يمكن التأكد من أثر ذلك على السندات، وكذلك أثره على تسعير السندات في أي سوق ثانوية؛ وبوجه عام، لن يكون المصدر قادر على التنبؤ بأثر التشريعات أو اللوائح الحالية أو المستقبلية أو التغييرات في تفسير أو تطبيق التشريعات واللوائح الحالية (بما في ذلك لوائح السندات والصكوك)، على أعماله ونتائج عملياته وأوضاعه المالية، إذ قد ينتج عن التغييرات في السياسة الحكومية أو التشريعات أو تفسير اللوائح المطبقة على المصدر في أي من الأسواق الذي يزاول أعماله فيها، والتي يمكن تطبيقها بأثر رجعي، أثراً سلبياً على متطلبات رأس المال وتوزيعات الأرباح المستحقة وبالتالي على النتائج المالية.

إذا نتج عن كل من العوامل المذكورة أعلاه أثراً سلبياً جوهرياً على الأعمال أو الوضع المالي أو التوقعات الخاصة بالمصدر، فقد يؤثر ذلك على قدرة المصدر على وفائه بالتزامات السداد المتعلقة بالسندات.

4.3 المخاطر المتعلقة بالسوق الذي يعمل ضمنه المصدر

4.3.1 المخاطر الاقتصادية

يؤثر الأداء الاقتصادي في العالم، وكذلك في عمان تأثيراً مباشراً على أداء المصدر، كما أنه قد ينجم عن أي تغيير في البيئة الاقتصادية تأثير على كل من عمليات وأداء المصدر.

وعليه فقد يؤدي أي خفض مستقبلي للتصنيف الائتماني لسلطنة عمان إلى زيادة تكلفة الاقتراض أو قد يحد من قدرة جهة الإصدار على جمع المزيد من رأس المال بتكاليف منخفضة مما قد ينتج عنه تأثيراً سلبياً ملموساً على أعماله أو وضعه المالي أو نتائج عملياته أو توقعاته.

4.3.2 التغيرات في القوانين واللوائح والقواعد

يخضع المصدر لإشراف البنك المركزي العماني وهيئة الخدمات المالية ووزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، يجوز للحكومة تنفيذ لوائح أو سياسات مالية أو نقدية، أو اتخاذ إجراءات قد ينتج عنها تأثير سلبي جوهري على أعمال المصدر، وقد ينجم عن أي عامل من تلك العوامل تأثير سلبي على اقتصاد ونمو سلطنة عُمان وبالتالي يؤثر على أعمال المصدر.

ومن ثم فإن أي تغييرات في القوانين أو اللوائح المعمول بها بما في ذلك اللوائح المتعلقة بكفاية رأس المال وإطار بازل التنظيمي وأدوات السندات الثانوية من شأنها أن تؤثر على قيمة السندات، ولا سيما في السوق الثانوية.

4.3.3 انخفاض التصنيف الائتماني للمصدر

تُعد التصنيفات الائتمانية لجهة الإصدار، والتي تهدف إلى قياس قدرته على الوفاء بالتزاماته بمواعيد استحقاقه، عاملاً مهمًا في تحديد تكلفة اقتراض جهة الإصدار للأموال. تعتمد أسعار الفائدة المترتبة على قروض جهة الإصدار جزئيًا على تصنيفاته الائتمانية؛ وفي تاريخ نشرة الإصدار هذه، فإن جهة الإصدار يحمل تصنيف للودائع طويلة الأجل – بالعملة الأجنبية Ba1 من وكالة مودي والودائع طويلة الأجل – بالعملة الأجنبية بتصنيف BB+ من شركة كابيتال إنتليجنس

في حال انخفض التصنيف الائتماني للمصدر أو تم وضعه في تصنيف ائتماني سلبي، فإن ذلك من شأنه أن يستتبع زيادة تكلفة الاقتراض على المصدر وبالتالي يؤثر سلبًا على أعماله، ونتائج عملياته، وحالته المالية. كما أن انخفاض التصنيف الائتماني للمصدر (أو الإعلان عن وضعها في تصنيف سلبي) قد يحد من قدرته على زيادة رأس المال وقد يؤثر أيضًا على القيمة السوقية للسندات، ولا سيما في السوق الثانوي.

4.4 مخاطر الاستثمارات في سلطنة عمان ودول مجلس التعاون الخليجي

4.4.1 الأسواق الناشئة على غرار عُمان معرضة لمخاطر أكبر من الأسواق الأكثر تقدمًا، وقد تؤثر التقلبات المالية في الأسواق الناشئة سلبًا على أداء أعمال المصدر.

بوجه عام، لا يناسب الاستثمار في الأسواق الناشئة إلا المستثمرين المتمرسين الذين يدركون تمامًا شدة المخاطر التي تكتنف الاستثمار في هذه الأسواق ويعمدون إلى تقييمها. تتعرض الأسواق الناشئة مثل عمان لتغيرات سريعة لدرجة أن المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه قد تصبح قديمة بسرعة نسبية، بالإضافة إلى احتمالية أن تؤثر الاضطرابات المالية التي تحصل في أي دولة من دول الأسواق الناشئة بشكل سلبي على درجة الثقة في الأسواق الناشئة في الدول الأخرى مما يترتب عليه سحب المستثمرين لأموالهم وضخها في أسواق أكثر تقدمًا. وعلى غرار ما حدث في الماضي، تسهم المشاكل المالية أو ارتفاع معدل المخاطر المتوقعة المرتبطة بالاستثمار في الاقتصادات الناشئة في تراجع معدل الاستثمار الأجنبي في سلطنة عمان والتأثير بالسلب على اقتصادها. بالإضافة إلى أنه قد يتم فرض قيود صارمة على الشركات التي تعمل في الأسواق الناشئة، خلال هذه الفترات، فيما يتعلق بالسيولة نتيجة سحب مصادر التمويل الأجنبية. وحتى إذا ظل اقتصاد عُمان مستقرًا نسبيًا، فإن الاضطرابات المالية في أي سوق ناشئة أخرى يمكن أن تؤثر سلبًا على أداء أعمال المصدر، كما قد تؤدي إلى انخفاض في سعر السندات.

وتواجه الشركات العاملة في الأسواق الناشئة، بشكل خاص، اضطرابات في أسواق رأس المال ونقص الائتمان أو ارتفاع فوائد الديون، مما يعرضها لصعوبات مالية. كما يتأثر توافر الائتمان للمؤسسات العاملة داخل الأسواق الناشئة بشكل كبير بمستويات ثقة المستثمرين في هذه الأسواق ككل، وبالتالي فإن مختلف العوامل التي تؤثر على ثقة السوق (على سبيل المثال، تراجع التصنيفات الائتمانية أو تدخلات الدولة أو البنك المركزي)، تؤثر بدورها على الأسعار أو على توافر التمويل للمؤسسات العاملة داخل أي من هذه الأسواق.

نستعرض فيما يلي مجموعة من المخاطر المحلية الخاصة التي قد يكون لها تأثير ملموس على أداء أعمال المصدر ونتائج العمليات والتدفقات النقدية و/أو الوضع المالي:

- نشوء عدم استقرار سياسي إقليمي، بما في ذلك تغيير النظام الحكومي أو العسكري، أو أعمال الشغب أو غيرها من أشكال الاضطرابات المدنية أو العنف، من خلال أعمال إرهابية؛
- توجيه الضربات العسكرية أو اندلاع الحرب أو غيرها من الأعمال العدائية التي قد تحدث في دول المنطقة.
- تقليص ملموس لتطوير البنية التحتية الصناعية والاقتصادية الجارية حالياً في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينا).
- التدخل الحكومي بما في ذلك مصادرة الأصول أو تأميمها بالإضافة إلى رفع مستويات سياسة الحماية الجمركية.
- وضع حدود على السيولة الإجمالية في السوق.
- ارتفاع معدلات التضخم وتكاليف المعيشة.
- إلغاء الحقوق التعاقدية، والاستيلاء على الأصول و/أو عدم القدرة على تحويل الأرباح و/أو توزيعات الأرباح.
- زيادة الأنظمة، أو الأنشطة الحكومية الضارة، التي تطال الأسعار، وضوابط الاستيراد والتصدير، والبيئة، والجمارك والهجرة، وتحويلات رأس المال، وضوابط الصرف والعملات الأجنبية.
- تطبيق إجراءات حكومية تعسفية أو غير متسقة أو غير قانونية
- حدوث تغييرات في الأنظمة الضريبية، تشمل فرض الضرائب أو زيادتها في الولايات القضائية ذات الامتيازات الضريبية مثل عُمان؛
- وجود صعوبات في التوظيف وإدارة العمليات.
- الصعوبات ومعاناة التأخير في الحصول على الموافقات الحكومية وغيرها من الموافقات للعمليات أو تجديد الموافقات القائمة؛ و
- التغييرات السلبية المحتملة في القوانين والممارسات التنظيمية، بما في ذلك الهياكل القانونية وقوانين الضرائب.

وبناءً عليه يجب أن يدرك المستثمرون أن تفاقم ظروف السوق المالية الحالية أو عدم الاستقرار في قطاعات معينة من الاقتصاد العماني أو حدوث اضطرابات سياسية كبيرة في عُمان وما ينتج عنه من انخفاض ثقة المستثمرين والمستهلكين مضافًا إليه تقلبات الأسواق، كل ذلك سيترك تأثيرًا سلبيًا على أداء أعمال المصدر وآفاقه المستقبلية.

تقع عُمان في منطقة تخضع لمخاوف اقتصادية مستمرة.

شهدت عُمان إصلاحًا اقتصاديًا وسياسيًا واسع النطاق منذ السبعينيات، مما أدى إلى زيادة كبيرة في الاستقرار والنمو الاقتصادي في البلاد.

وقد كانت صناعة النفط والغاز هي الأساس التقليدي للتنمية الاقتصادية. وهذا ما جعل النمو والاستقرار الاقتصادي يتأثر بأسعار النفط والغاز المتقلبة عالميًا والتي يمكن أن يكون لها بدورها نتائج سلبية ملموسة على أعمال المصدر وكجزء من برنامج رؤية 2040 التابع للحكومة، تتضمن الأهداف الاقتصادية لحكومة عُمان مواصلة تنويع اقتصاد عُمان بعيدًا عن النفط والغاز. وفي ظل عدم وجود ضمانات لاستمرارية هذا الاستقرار والنمو، فإن أي تحول في الأولويات السياسية داخل عمان أوفي حال نشوب صراعات ضمن المنطقة فسوف ينجم عن كل ذلك تأثيرات سلبية ملموسة على أعمال المصدر.

حيث لا يوجد سبيل لتقديم أي ضمان بأن الحكومة لن تنفذ أيًا من اللوائح أو السياسات المالية أو النقدية، أو تتخذ إجراءات قد يكون لها تأثير سلبي جوهري على أعمال المصدر. وقد تتأثر أعمال المصدر سلبًا أيضًا بالتطورات السياسية والاقتصادية والتطورات ذات الصلة داخل وخارج البلدان التي تعمل فيها بسبب العلاقات المتبادلة بين هذه البلدان وخضوعها للأسواق المالية العالمية.

إن الجهود التي تبذلها سلطنة عمان لتنويع اقتصادها وخفض الإنفاق الحكومي وتنفيذ معدلات أعلى وأكثر شمولاً في مجال تحصيل الضرائب قد لا تكون ناجحة.

ولدى الحكومة استراتيجية طويلة المدى لتنويع الاقتصاد عُمان بعيدًا عن اعتمادها على النفط كمصدر رئيسي وحيد للدخل، ولكن لا يوجد أية ضمانات بأن جهود عُمان لتنويع اقتصادها والحد من اعتمادها على النفط سيكون ناجحًا. كما أن محاولات عمان للتنويع قد تؤدي إلى اضطلاعها بمشاريع في مجالات ليست لديها خبرة سابقة أو قد لا تمتلك خبرة كافية فيها، مما يجعلها تواجه مخاطر اقتصادية كبيرة. ومن الممكن أن تتضاءل قدرة عمان على الانخراط في مشاريع البنية التحتية واسعة النطاق وغيرها من النفقات الكبيرة التي تدعم جهود التنويع، أو أن تصبح المشاريع نفسها غير مجدية اقتصاديًا بسبب انخفاض أسعار النفط.

4.5 مخاطر مُتعلقة بالسندات

4.5.1 مخاطر تخفيض القيمة

إذا وقع حدث عدم جدوى في أي وقت، فسيتم إلغاء السندات (في حالة خفض قيمة رأس المال كاملًا) أو خفضه جزئيًا على أساس النسبة والتناسب (في حالة تخفيض رأس المال جزئيًا). يجب إلغاء جميع حقوق أي حامل للسندات بالدفع لأية مبالغ بموجب السندات أو فيما يتعلق بها أو قد يتم تخفيضها على أساس تناسبي فيما بين حاملي السندات. وعلى حسب الحالة، فلا يجوز استعادة هذه الحقوق تحت أي ظرف من الظروف، بغض النظر عما إذا كانت هذه المبالغ قد أصبحت مستحقة وواجبة الدفع قبل تاريخ إعلان حدث عدم جدوى أو الإشعار به حتى إذا توقف حدث عدم جدوى.

ولا يجوز إجراء التخفيض إلا بموافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي العُماني. ولن يتم التعامل مع تخفيض القيمة في هذه الحالة على أنها حالة من حالات الإخلال.. ولا يجوز تحويل السندات إلى أسهم عادية وفقًا لـ الشروط والأحكام. يجب على المستثمرين أيضًا أن يدركوا أن تطبيق ميزة استيعاب الخسارة المترتبة عن عدم الجدوى (مثل تخفيض القيمة عند حدوث حالة عدم الجدوى) لم يتم اختباره في عُمان وقد توجد درجة معينة من عدم اليقين في تطبيقه

كما أن حدوث حدث عدم جدوى لا يمكن التنبؤ به بطبيعته ويعتمد على عدد من العوامل، والتي يقع العديد منها خارج سيطرة المصدر. إن احتمالية وقوع حدث عدم جدوى يخضع، من بين أمور أخرى، إلى تحديد شخصي من قبل الجهة التنظيمية في الظروف التي قد تكون خارجة عن نطاق سيطرة المصدر وقد لا توافق عليها المصدر أو حاملي السندات أو كليهما.

4.5.2 إنّ السندات هي أوراق مالية غير قابلة للاسترداد نقدًا

إنّ السندات هي أوراق مالية غير قابلة للاسترداد نقدًا. ولا يجوز لحاملي السندات أن يطالبوا في أي وقت بسداد أو إسترداد سنداتهم. وبذلك يتعين تحويل السندات بشكل إلزامي إلى أسهم عادية وفقًا لـ الشرط 6.8 (*التحويل الإلزامي*) في تاريخ التحويل.

4.5.3 **لا يشترط على المصدر سداد أصل السندات**

على الرغم من أن السندات هي شكل من أشكال سندات الدين الثانوية، إلا أنه لا يُشترط على المصدر أبدًا سداد المبلغ الأصلي عند الاستحقاق. وبدلاً من ذلك، وفي تاريخ التحويل، سيتم تحويل السندات بشكل إلزامي إلى أسهم عادية وفقاً لمعدل التحويل المنصوص عليها في الشرط 6.8 *(التحويل الإلزامي)*، والتي قد تكون قيمتها السوقية أقل بكثير من المبلغ الأصلي للسندات.

وبالتالي، فإن حملة السندات عرضة لتقلبات في قيمة الأسهم العادية التي سيتم تحويل السندات إليها عند الاستحقاق.

4.5.4 **الفائدة على السندات ستكون مستحقة وواجبة السداد فقط وفقًا لتقديرات المصدر وذلك بشكل حصري ومطلق كما يجوز للمصدر إلغاء دفعات الفائدة (كليًا أو جزئيًا) في أي وقت. لن تكون الفوائد الملغاة مستحقة ولن تتراكم أو تكون مستحقة الدفع في أي وقت ولا يحق لـ حاملي السندات الحصول على الفوائد الملغاة**

الفائدة على السندات ستكون مستحقة وواجبة السداد فقط وفقًا لتقديرات المصدر. يجب أن يحظى جهة الإصدار بالسلطة التقديرية المنفردة والمطلقة في جميع الأوقات ولأي سبب لإلغاء (كليًا أو جزئيًا) أي مبلغ سداد فائدة كان من الممكن أن يكون مستحق الدفع في أي تاريخ دفع الفائدة. ويجب أن يكون مبلغ سداد الفائدة مستحقًا وواجب السداد فقط في تاريخ دفع الفائدة إلى الحد الذي لم يتم إلغاؤه وفقًا لشروط السندات. إذا لم يقم المصدر بتسديد الفائدة في التاريخ المحدد لدفع الفائدة (أو إذا اختار المصدر تسديد جزء، ولكن ليس كل من مبلغ الفائدة المستحقة)، فإن عدم الدفع هذا يشكل تجسيدًا من المصدر لتقديره في إلغاء هذا المبلغ المستحق الدفع للفائدة (أو الجزء من مبلغ دفع الفائدة الذي لم يتم دفعه)، وبالتالي فإن هذا المبلغ المستحق للفائدة (أو الجزء غير المدفوع منه) لن يكون مستحقًا وواجب الدفع.

4.5.5 **بالإضافة إلى حق المصدر في إلغاء مدفوعات الفائدة (كليًا أو جزئيًا) في أي وقت، فإن شروط السندات تقيد أيضًا سداد دفعات الفائدة على السندات في ظروف معينة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الفائدة ملغاة. و الفائدة التي تعتبر ملغاة لن تكون مستحقة ولن تتراكم في أي وقت ولا يحق لـ حاملي السندات الحصول على الفوائد الملغاة**

إذا حدث أيًا مما يلي:

(أ) في حال اختار المصدر ممارسة اختيار عدم السداد؛ أو

(ب) حدوث حدث عدم السداد

فلا يجوز للمصدر دفع مبلغ فائدة على السندات في أي تاريخ لدفع الفائدة (وسيعتبر دفع الفائدة هذا ملغى ولن يكون مستحقًا وواجب السداد في تاريخ دفع الفائدة).

أي فائدة لم يتم دفعها لن تتراكم أو تتضاعف، ولا يحق لـ حاملي السندات الحق في الحصول على فائدة غير مدفوعة في أي وقت، حتى لو تم دفع الفائدة في المستقبل. لا تشكل أي فائدة لم يتم دفعها حالة إخلال.

4.6 **مخاطر مُتعلقة بحالة السندات**

تصنف الالتزامات على أنها التزامات ثانوية للالتزامات من الفئة العليا، والتي تتساوى، أو تعتبر متساوية، بالمرتبة مع الالتزامات المتكافئة وتحتل الأولوية فقط بالنسبة لجميع الالتزامات من الفئة الدنيا.

وتلك الالتزامات ليست مضمونة أو مكفولة من قبل أي كيان ولا تخضع لأي ترتيب آخر يعزز من الناحية القانونية أو الاقتصادية أولوية مطالبات حاملي السندات مقابل الالتزامات الأقدم والتزامات المتساوية

وفي حالة حل المصدر أو إغلاقه أو تصفيته، يستخدم مصفي المصدر أصول المصدر للوفاء بجميع مطالبات الدائنين التي تكون لها التزامات عليا في الأولوية لتلبية مطالبات حملة السندات ومطالبات الدائنين الأخرى التي تكون متساوية معها في الرتبة. وفي هذه الحالة، قد لا تكون هناك أصول كافية للوفاء بمطالبات حملة السندات كاملةً.

4.6.1 **لن يحق لحاملي السندات الحصول على أي حقوق فيما يتعلق بالأسهم العادية، لكنهم سيخضعون لجميع التغييرات التي يتم إجراؤها فيما يتعلق بالأسهم العادية**

لن يتمتع حملة السندات بصفتهم حملة السندات بأي حقوق سواء في المشاركة في اجتماعات المساهمين أو ممارسة أي حقوق تصويت للمساهمين أو حق الحصول على توزيعات أرباح أو توزيعات أخرى أو أي حقوق أخرى على الإطلاق فيما يتعلق بـ الأسهم العادية.

4.6.2 **قد تكون هناك حالات لا يتمكن فيها المصدر من إتمام عملية تحويل السندات سواء في أي تاريخ الاستحقاق**

قد يمنع المصدر من تسليم الأسهم العادية بموجب القانون أو قد يكون غير قادر على تسليمها عند تحويل السندات. وعندئذٍ، فسيتم إتمام عملية التحويل بمجرد أن يكون المصدر قادر على إجراء ذلك. وفي هذه الحالة، سيتم تعليق الحقوق والمطالبات، التي كان سيحصل عليها حملة السندات من المصدر لغرض تحويل سنداتهم إلى أسهم عادية، خلال المدة التي لم يتمكن حينها المصدر من تسليم الأسهم العادية. وقد يتراجع سعر الأسهم العادية خلال هذه الفترة مما يؤثر سلباً على قيمة السندات.

4.6.3 **لا توجد قيود على مبلغ أو نوع الأوراق المالية أو المديونيات الإضافية التي قد يصدرها المصدر أو يتحملها أو يضمنها**

لا توجد قيود يمنع المصدر من إصدار أوراق (بما في ذلك الأوراق المالية القابلة للتحويل) مماثلة للسندات في المستقبل ولا يمكن تقديم أي ضمان بعدم حدوث مثل هذا الإصدار.. وقد يؤدي إصدار أو إنشاء أي التزامات عليا أو متساوية إلى تقليل المبلغ القابل للاسترداد بواسطة حاملي السندات عند تصفية المصدر.

4.6.4 **في جميع الحالات فإن حاملي السندات لا يتمتعون بحماية ضد التخفيف**

لا يخضع معدل التحويل للتعديل حسب الأحداث، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: أرباح الأسهم، والأسهم المجانية، والأرباح النقدية، والزيادات في رأس المال، وتوزيع الاحتياطيات أو علاوات الأسهم، والاستيعاب، والاندماج أو التفرع أو التقسيم أو إعادة شراء رأس المال أو أي حدث آخر قد يكون له تأثير على تخفيف الأسهم العادية. كما أنه ليس هناك ضمانات لعدم وقوع حدث يؤثر سلبًا على قيمة السندات، ولكنه لا يؤدي إلى تعديل في معدل التحويل.

يجب أن تكون جميع فئات الأسهم العادية الصادرة عند التحويل لأي سندات متطابقة من جميع النواحي. وبالتالي، قد يتم تخفيف حقوق حاملي السندات مقابل المساهمين الآخرين إذا تم تحويل السندات الإضافية إلى أسهم عادية.

4.6.5 **قد لا يكون هناك سوق ثانوية نشطة لتداول السندات أو قد لا يوجد بها سيولة**

ليس هناك ما يضمن أن السوق الثانوية لـ السندات سوف تتطور، أو، إذا تطورت، فإنها ستزود حاملي السندات بالسيولة أو أنها ستستمر طوال عمر السندات. وفي حال وجود سوق لتداول السندات، قد لا يكون يتوافر بها سيولة كافية ويسهل الحصول عليها. وبناء عليه، قد يواجه حملة السندات صعوبة في بيع سنداتهم بسهولة أو بأسعار توفر لهم عائدًا مقارنًا بالاستثمارات المماثلة التي تتمتع بسوق ثانوية نشطة. قد تتقلب القيمة السوقية للسندات وقد يكون لنقص السيولة تأثير سلبي جوهري على القيمة السوقية للسندات.. عمومًا قد تكون للسندات سيولة محدودة في السوق الثانوية وقد تكون معرضة لمزيد من التقلبات الأسعار مقارنةً بأوراق الدين التقليدية حيث أن السندات تكون ثانوية ويجب تحويلها إلى حقوق ملكية في تاريخ التحويل.

4.6.6 **مخاطر التعديلات**

تحتوي الشروط والأحكام على أحكام تتعلق بالدعوة إلى اجتماعات حاملي السندات لمناقشة المسائل التي تؤثر على مصالحهم بشكل عام. إذ تسمح هذه الأحكام لغالبية محددة من حملة السندات بإلزام جميع حملة السندات، بما في ذلك حملة السندات الذين لم يحضروا ويصوتوا في الاجتماع المعني وحملة السندات الذين صوتوا بطريقة تتعارض مع الأغلبية. تنص الشروط والأحكام أيضًا على أنه يجوز لـ وكيل حملة السندات والمصدر الاتفاق، وبدون موافقة حملة السندات، على إجراء تعديل لأي من السندات، في الظروف المحددة ضمن بنود الشروط والأحكام.

4.6.7 **تعديل السندات بناءً على رأي غالبية حملة السندات دون الحاجة إلى الحصول على موافقة جميع حملة السندات**

تنص شروط وأحكام السندات على الدعوة إلى عقد اجتماعات لحملة السندات للنظر في المسائل التي تؤثر على مصالحهم بوجه عام، ومن بين هذه المسائل تعديل أو إلغاء شروط وأحكام (شريطة الحصول على موافقة هيئة الخدمات المالية) أو شروط وأحكام إعلان الوكالة. وطبقًا لقانون الشركات التجارية، يجوز للأغلبية المحددة إلزام جميع حملة السندات، بما في ذلك حملة السندات الذين لم يحضروا ولم يصوتوا في الاجتماع ذو الصلة وحملة السندات الذين صوتوا ضد رأي الأغلبية، بقرارهم.

4.6.8 **يجوز تعديل إعلان الوكالة ومستندات المعاملة الأخرى دون موافقة أو إرسال إشعار حملة السندات**

تُجيز شروط و أحكام و إعلان الوكالة لوكيل حملة السندات القيام بما يلي: (1) الاتفاق مع الجهة المُصدرة للسندات، دون الحصول على موافقة من حملة السندات أو تفويض منهم، على أي تعديلات رسمية أو بسيطة أو فنية في شروط وأحكام سند العهدة أو شروط وثائق معاملات أخرى وأحكامها أو أي تعديلات يتم إجراؤها يراها الوكيل لغرض تصحيح أخطاء واضحة أو (2) الموافقة على أية تعديلات أخرى (باستثناء ما هو منصوص عليه في سند العهدة) أو التنازل أو التفويض فيما يتعلق بأي مخالفة فعلية أو محتملة لأي من أحكام سند العهدة أو مستندات المعاملة أو (3) تحديد أن أي من الحالات التي يجوز التعامل معها على أنها تشكل تقصير فعلي أو محتمل (على النحو المبين في سند العهدة) شريطة ألا تضر هذه التعديلات أو هذا التنازل أو التفويض أو الحالات، وفقًا لتقدير وكيل حملة السندات وحده، بشكل جوهري بمصالح حملة السندات وألا تتعلق بالمسائل المتحفظ عليها (على النحو المبين في سند العهدة). وما لم يقرر وكيل حملة السندات خلاف ذلك، يجب إخطار أي تعديلات من هذا القبيل في أقرب وقت ممكن عمليًا من قبل المصدر إلى حاملي السندات وفقًا لـ الشرط 6.13 (*الإشعارات*) من الشروط والأحكام الملزمة على حملة السندات في جميع الحالات دون مخالفة المادة 155 من قانون الشركات التجارية.

4.6.9 الاعتبارات القانونية التي تفرض قيود على أنواع معينة من الاستثمارات

تخضع الأنشطة الاستثمارية التي يقوم بها بعض المستثمرين لقوانين الاستثمار ولوائحه وتتولى السلطات المعنية مراجعتها أو تنظيمها. ويلتزم جميع المستثمرين المحتملين بالرجوع إلى مستشاريهم القانونيين لتحديد ما إذا كان وإلى أي مدى: (1) تمثل السندات استثمارات قانونية بالنسبة لهم؛ (2) يمكن استخدام السندات كضمان لأنواع مختلفة من القروض، و(3) إذا كانت هناك قيود أخرى مطبقة على شرائهم أو رهنهم لأي سندات. تلتزم المؤسسات المالية بالرجوع إلى مستشاريها القانونيين أو الجهات التنظيمية المعنية لتحديد الطرق المناسبة للتعامل مع السندات بموجب أي قواعد معمول بها فيما يتعلق برأس المال القائم على المخاطر أو أي قواعد مشابهة.

4.6.10 الحقوق المحدودة للأفراد حاملي السندات

تعد حماية وتحصيل حقوق حملة السندات بمواجهة المصدر إحدى مهام وكيل حملة السندات. تقيد الشروط والأحكام من إمكانية حملة السندات على القيام بأية إجراءات قانونية ضد المصدر. تنحصر إمكانية حامل السند على بدء أي إجراء فردي ضد المصدر على الحالة التي يفشل فيها وكيل حملة السندات بذلك حيث أنه يكون ملزمًا بمتابعة القضية، سواء فشل في ذلك خلال فترة معقولة واستمر هذا الفشل أو كان غير قادر على ذلك بسبب قرار من محكمة وفي كل حالة، يحتفظ حامل السندات المعني (أو حامل السند المعني مع حملة السندات الآخرين الذين يعتزمون متابعة القضية مباشرة ضد المصدر) الذين يملكون ما لا يقل عن 10٪ من القيمة الاسمية الإجمالية للسندات المستحقة.

5. الغرض من الإصدار و الإصدار النفقات

5.1 غرض المصدر

إن الغرض من الإصدار هو تحسين هيكل رأس مال الإصدار وتوزيع أرباح على مساهمي المصدر بعد الأداء القوي للمصدر ووضعه المالي والسيولة. لا يحق للمصدر الحصول على أي عائدات من الإصدار.

5.2 تكلفة الإصدار التقديرية

يوضح الجدول التالي التكلفة التقديرية ل الإصدار الذي يشمل بنود متنوعة:

الوصف	التكلفة (ريال عُماني)
رسوم مدير الإصدار:	15,000
أتعاب المستشار القانوني	18,600
رسوم مدققي الحسابات	8,500
رسوم شركة مسقط للمقاصة والإيداع	8,000
رسوم هيئة الخدمات المالية	5,000
مصاريف متنوعة / طوارئ	9,900
إجمالي تكلفة الإصدار التقديرية	**65,000***

*هذه هي التقديرات وقد يوجد اختلاف في المصاريف الفعلية

6. شروط وأحكام الإصدار (الشروط والأحكام)

6.1 النموذج، والعملة، والفئة، والتخصيص

6.1.1 الإصدار

يتم الاكتتاب وإصدار السندات عن طريق المصدر وهو مُدرَج ومُسجَل باعتباره شركة مساهمة عامة في السجل التجاري الذي تديره وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار (سجل تجاري رقم 1223518) وباعتباره بنكًا تجاريًا في عُمان.

6.1.2 القيمة الاسمية وسعر الإصدار

يمتلك كل سند قيمة اسمية قدرها 1 ريال عماني ويبلغ سعر الإصدار 1 ريال عماني.

6.1.3 تخصيص السندات

يجب أن يحصل كل مساهم على رصيد مباشر لاستحقاق هذه السندات في حساب المستثمر الخاص به لدى شركة مسقط للإيداع والمقاصة. يتم الإشراف على تخصيص السندات من قبل المسجل باستخدام أنظمته وإجراءاته الخاصة.

6.2 حالة وترتيب أولوية السندات

6.2.1 حالة السندات

سيُصنف كل سند بنفس الدرجة دون تفضيل أو أولوية مع جميع السندات الأخرى في هذا الإصدار.

6.2.2 تبعية السندات

(أ) تتمثل التزامات السداد الخاصة بالمصدر بموجب السندات ("**الالتزامات**") في:

(أ) التزامات مباشرة وغير مضمونة وغير مشروطة وتابعة للمصدر والتي يتم تصنيفها بالتساوي فيما بينها؛

(ب) ذات مرتبة أدنى من جميع الالتزامات من الفئة العليا؛

(ج) ذات مرتبة متساوية مع جميع التزامات في نفس المرتبة؛ و

(د) ذات مرتبة أولوية فقط على جميع الالتزامات من الفئة الدنيا.

(ب) في تاريخ التحويل، سيتم إعفاء المصدر من جميع التزامات بموجب السندات بشكل تلقائي غير قابل للنقض مقابل إصدار جهة إصدار السندات أسهمها العادية إلى حملة السندات بموجب الشرط 6.8 (التحويل الإلزامي). بعد التحويل، يتم ترتيب أولوية حالة كل حامل سند بشكل فعّال، ليتحول من كونه حامل سند يحتل موقعًا ذو أولوية على حاملي الأسهم العادية، إلى حامل للأسهم العادية أو مستحقًا لاستلام الأسهم العادية، كما يتضح من الشروط والأحكام الخاصة بالسندات.

(ج) لا يحق لحاملي السندات ممارسة حقوقهم التنفيذية إلا فيما يتعلق بـ الالتزامات بالطريقة المنصوص عليها في الشرط 6.8 (*التحويل الإلزامي*) والشرط 6.10 (*عدم الإنفاذ*).

(د) وفقًا للقوانين المعمول بها في سلطنة عمان (القانون المصرفي وقانون الشركات التجارية)، لا يجوز لأي حامل السندات ممارسة أو المطالبة بأي حق في المقاصة فيما يتعلق بأي مبلغ مستحق له من قبل المصدر المنصوص عليه بموجب أو الخاص بالسندات وكل حامل سند، بحكم كونه حامل سند، يعتبر أنه قد تنازل عن جميع حقوق المقاصة هذه.

(هـ) وفقًا لهذه الشروط لا يجوز ضمان الالتزامات أو ضمانها من قبل أي كيان ولا تخضع لأي ترتيب آخر، سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية أو غير ذلك، مما يعزز أولوية مطالبات حاملي السندات فيما يتعلق بالالتزامات مقارنة بمطالبات أصحاب أو المستفيدين من الالتزامات العليا.

6.3 الفائدة

6.3.1 دفعات الفائدة

(أ) وفقًا للشرط 6.4 (*قيود حول الفائدة*)، تدر السندات فائدة خلال فترة استحقاق الفائدة بناءً على سعر الفائدة على إجمالي المبلغ الاسمي للسندات القائمة في المدة الخاضعة للفائدة وفقًا لأحكام هذا الشرط 6.3

(ب) وفقًا للشرط 6.4 (*قيود حول الفائدة*)، تستوجب الفائدة التسديد على السندات بشكل نصف سنوي في شكل دفعات لاحقة السداد في كل تاريخ دفع الفائدة. لا يجوز أن تكون الفائدة تراكمية وأي فائدة لم يتم دفعها لن تتراكم أو تتضاعف. لا يحق لحاملي السندات الحصول على أي فائدة غير مدفوعة في أي وقت، حتى إذا تم دفع الفائدة المستحقة لأي فترة فائدة لاحقة. وإذا كان من الضروري حساب الفائدة لفترة أقل من مدة الفائدة بالكامل ("**الفترة ذات الصلة**")، فيتعين حسابها كمبلغ **يساوي** ناتج:

(أ) سعر الفائدة المعمول به؛

(ب) القيمة الاسمية الإجمالية للسندات في الوقت الحالي؛ و

(ج) عدد الأيام بالكسور المعمول به في الفترة ذات الصلة، مع تقريب الرقم الناتج إلى أقرب بيسة (يتم تقريب نصف بيسة وما فوق لأعلى).

6.3.2 الدفعات الجزئية

إذا لم يتم تسديد مبلغ الفائدة بالكامل، يجب على المسجل أن يقوم بتسجيل مبلغ الفائدة الفعلي المدفوع. وإذا كانت مبالغ دفع الفائدة مستحقة وواجبة السداد وكانت الأموال المتاحة غير كافية لسداد جميع المبالغ المستحقة والواجبة السداد، فإن أي أموال متاحة سيتم توزيعها والمتعلقة بمبلغ دفع الفائدة هذا سوف تُوزعَ بشكل نسبي بين حاملي السندات.

6.3.3 توقف الاستحقاق

وفقًا للشرط 6.4 (*قيود الفائدة*) والشرط 6.8 (*التحويل الإلزامي*)، يجب أن يتوقف كل سند عن تراكم دفعة الفائدة من تاريخ التحويل.

6.4 قيود حول الفائدة

6.4.1 حدث عدم السداد

إذا حدث أي من الأحداث التالية (يُعتبَر كل منها، **حدث عدم السداد**)، فعندئذٍ لن يتم دفع مبلغ دفع الفائدة في تاريخ دفع الفائدة:

(أ) إذا كان مجموع (أ) مبلغ الفائدة و(ب) أية التزامات متساوية المرتبة المستحقة في ذلك التاريخ يتجاوز الأصول الموزعة في ذلك التاريخ؛

(ب) في حال انتهاك المصدر، في تاريخ دفع الفائدة، القوانين والمعايير التنظيمية المطبقة لرأس المال (بما في ذلك أي قيود على الدفع بسبب خرق احتياطيات رأس المال المفروضة على المصدر من قبل الهيئة التنظيمية) أو أن تسديد مبلغ دفع الفائدة ذي الصلة قد يتسبب في أن تكون مخالفةً لهذه المعايير؛ و

(ج) في حال طلبت الجهات التنظيمية عدم دفع مبلغ دفع الفائدة المستحقة في تاريخ دفع الفائدة.

6.4.2 اختيار عدم السداد

يجوز للمصدر، وفقًا لتقديرها الخاص، اختيار عدم سداد مبلغ الفائدة في أي تاريخ لدفع الفائدة (**اختيار عدم السداد**).

وفقًا للشرط 6.4.4 (*القيود على توزيعات الارباح والاسترداد*)، يجوز للمصدر استخدام أي مبلغ دفع الفائدة لم يتم دفعه على النحو الذي يراه مناسبًا.

6.4.3 تأثير حدث عدم السداد أو اختيار عدم السداد

إذا قام المصدر باتخاذ قرار اختيار عدم الدفع أو حصل حدث عدم السداد، فيجب على المصدر ما يلي:

(أ) في حالة اختيار عدم السداد، يقوم بالتبليغ قبل 14 يومًا تقويما من وقوع هذه الحالة،

(ب) وفي حالة عدم السداد، يبلغ في أقرب وقت ممكن عمليًا بعد ذلك شريطة ألا يتجاوز يوم عمل واحد قبل تاريخ دفعات الفائدة ذي الصلة؛

يرسل المصدر إشعار إلى حملة السندات ووكيل حملة السندات وفقًا لـ الشرط 6.13 (الإشعارات) في كل حالة مزودة بتفاصيل إما عن اختيار عدم السداد أو حدث عدم السداد (حسب الحالة).

لا يحق لحاملي السندات تقديم أي مطالبات تتعلق بأي مبلغ سداد لفائدة لم يتم دفعه نتيجة اختيار عدم السداد أو حدث عدم السداد وأي عدم سداد لأي مبلغ دفع الفائدة في مثل هذه الظروف لا يشكل حدث إخلال. كما لا يقع على المصدر أي التزام بسداد أي دفعات لاحقة تتعلق بأي مبالغ فائدة غير مُسددة.

6.4.4 القيود على توزيعات الأرباح والاسترداد

إذا تعذر سداد أي مبلغ دفع فائدة نتيجة لحدث عدم السداد أو اختيار عدم السداد، فإنه لا يجوز للمصدر من تاريخ حدث عدم السداد أو اختيار عدم السداد (**تاريخ توقف دفع الأرباح**) أن يقوم بأي مما يلي ما دام أي من السندات مستحقة السداد:

(أ) أن يعلن عن أو يسدد أي توزيعات أو أرباح أو سداد أي دفعات أخرى على الأسهم العادية(بخلاف الحد الذي يكون فيه الإعلان عن أي توزيعات أو أرباح أو دفعات أخرى قبل تاريخ إيقاف توزيع الأرباح)؛ أو

(ب) أن تسدد فائدة أو ربح أو أي توزيع آخر على أي من أدواته أو أوراقه المالية الأخرى من الأسهم المشتركة المستوى 1، مع التصنيف، فيما يتعلق بالحق في دفع أرباح الأسهم أو التوزيعات أو المدفوعات المماثلة، التي تقل أو تتساوى مع الالتزامات (باستثناء الأوراق المالية التي لا تتيح شروطها في الوقت المناسب تمكين المصدر من تأجيل أو عدم إجراء هذا الدفع)، فقط إلى الحد الذي يُسمح فيه بهذا التقييد على الدفع أو التوزيع بموجب المعايير التنظيمية المطبقة لمتطلبات رأس المال؛ أو

(ج) أن يقوم - بشكل مباشر أو غير مباشر - باسترداد الأسهم العادية أو شرائها أو إلغائها أو تخفيضها أو الاستحواذ عليها؛ أو

(د) أن يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر استرداد أو شراء أو إلغاء أو تقليل أو الحصول بطريقة أخرى على أدوات أخرى منا لأسهم المشتركة المستوى 1 أو أي أوراق مالية صادرة عن المصدر فيما يتعلق بحق سداد رأس المال، سواء كان أقل أو متساويًا مع الالتزامات (باستثناء الأوراق المالية التي تنص شروطها على الاسترداد الإلزامي أو التحويل إلى حقوق ملكية)، فقط إلى الحد الذي يسمح به هذا التقييد على الاسترداد أو الشراء أو الإلغاء أو التخفيض أو الاستحواذ بموجب متطلبات رأس المال التنظيمية المطبقة،

في كل حالة او حتى يتم تسديد مبلغ دفع الفائدة واحد بعد تاريخ إيقاف توزيع الأرباح بالكامل أو تحويله إلى أسهم عادية.

6.5 الدفعات

6.5.1 دفعات الفائدة المتعلقة بالسندات

تسدد دفعات الفائدة الخاصة بالسندات بعملة الريال العُماني، وبتاريخ دفعات الفائدة، إلى حملة السندات الذين تظهر أسماؤهم في سجل حاملي السندات في تاريخ تسجيل دفع الفائدة. يجب تسديد مبالغ دفع الفوائد عن طريق التحويل الإلكتروني إلى الحساب البنكي لحامل السند، كما هو مسجل لدى شركة مسقط للمقاصة والمقدم إلى المصدر بواسطة شركة مسقط للمقاصة. وفي حال رغبة حامل السندات في تحويل الدفعات إلى حساب بنكي آخر، فعلى حامل السند إبلاغ شركة مسقط للمقاصة والإيداع بذلك خطيًا قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع، وتقديم كافة التفاصيل المتعلقة بالحساب البنكي.

6.5.2 القوانين السارية على الدفعات

تخضع كافة الدفعات في مطلق الأحوال إلى: (أ) جميع القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها في مكان التسديد مع عدم الإخلال بأحكام الشرط6.11 (الضرائب)؛ (ب) وأي احتجاز أو خصومات تنصّ عليها القواعد واللوائح الضريبية و/أو القوانين السارية في سلطنة عمان.

6.5.3 تاريخ الدفع

إذا جاء تاريخ دفع أي مبلغ مرتبط بالسندات في يوم ليس ضمن أيام العمل، فإنه لا يحقّ لحامل تلك السندات الحصول على أي مبلغ إلى أن يحلّ يوم العمل التالي، ولا يحق له الحصول على فوائد أو مبالغ إضافية أخرى متعلقة بهذا التأخير.

6.6 **عدم الاسترداد**

6.6.1 إن السندات أوراقٌ ماليّة إلزاميّة قابلة للتحويل دون تاريخٍ لاستردادها، وليس للسندات أي ميزاتٍ تصعيديّة أو حوافزٍ أخرى تمكّن المصدِر من استرداد قيمة السندات.

6.6.2 تعدّ السندات أوراق ماليّة غير قابلة للاسترداد نقدًا، ولا يحقّ لأي حامل سندات استرداد قيمة أي سندات في أي وقت، ومن ثم لا تنطبق المادة 86 من لائحة تنظيم السندات والصكوك لأغراض الإصدار؛ كما تحوّل السندات إلى أسهم عاديّة إلزاميًا، وفقًا لأحكام الشرط 6.8 *(التحويل الإلزامي)* في تاريخ التحويل.

6.6.3 مع مراعاة أحكام الشرط 6.2.2 *(تبعية السندات)* والشرط 6.10 *(عدم الإنفاذ)* ومع عدم الإخلال بأحكام الشرط 6.8 *(التحويل الإلزامي)*، يحظَر على المصدِر تغيير شروط السندات إلا وفقًا لأحكام الشرط 6.7 التالية *(التغيير لمعالجة حدث رأسمالي)*.

6.7 **التغيير لمعالجة حدث رأسمالي**

6.7.1 بما لا يخالف أحكام المادّة 155 من قانون الشركات التجاريّة، إذا وقع حدثٌ رأسمالي وظلّ مستمرًا، وأرسِل إشعار غير قابلٍ للإلغاء، لمدّة لا تقلّ عن 30 يومًا ولا تزيد عن 45 يومًا، إلى وكيل حاملي السندات وحاملي السندات، وفقاً لما ورد في الشرط 6.13 *(الإشعارات)*، عندئذ يجوز للمصدِر، وفقًا لتقديره الحصري والمطلق، كخيارٍ بديل للتحويل الإلزامي الوارد في الشرط 6.8.2 *(التحويل الإلزامي المعجّل)*، تغيير شروط السندات ذات الصلة بما يجعل السندات الاضافية مؤهّلة من المستوى الأول أو بما يحافظ على أهليّتها، حسبما يقتضى الحال. إن موافقة حاملي السندات على التغيير غير مطلوبة ولكن يوافق وكيل حاملي السندات على التغيير، شريطة استلام ما يلي:

(أ) شهادة موقّعة من اثنين من المفوّضين بالتوقيع (والتي يمكن لوكيل حاملي السندات الاعتماد عليها دون مسؤوليّة تجاه أي شخصٍ) تنصّ على ما يلي:

(أ) استيفاء المتطلّبات أو الظروف ذات الصلة التي نشأ عنها الحقّ في التغيير أو التي حدثت ولم يمكن تجنّبها، حسبما يقتضي الحال، باتّخاذ التدابير المتاحة من جانب المصدِر إلى حدٍ معقول؛ و

(ب) ألا تكون شروط السندات الخاضعة للتغيير أقل ملائمةٍ مادّيًا من شروط السندات السابقة للتغيير لحاملي السندات المعنيّين، إضافةً إلى الوصول إلى قرارٍ من جانب المصدِر بالتشاور مع بنكٍ أو مستشارٍ ماليٍ ذي مكانةٍ مرموقة أو مكتب محاماة دوليٍ معترف به في سلطنة عمان يقدّم خدمات تأمين التعويض المهني، شريطة استيفاء المعايير المحدّدة في تعريف الأدوات المالية او الاستثمارية المؤهّلة الاضافية من المستوى الأول عند التغيير أو التغييرات؛ و

(ب) الرأي القانوني من مكتب محاماةٍ دوليٍ معترف به في سلطنة عُمان يقدّم خدمات تأمين التعويض المهني، شريطة قبول وكيل حاملي السندات له شكلًا وموضوعًا، والتصرّف بما يستوفي معايير السوق للآراء من هذا النوع إلى حدٍ معقول، فيما يتعلّق بما يلي: (1) قدرة المصدِر وصلاحيته فيما يتعلّق بالأدوات المالية او الاستثمارية المؤهّلة الاضافية من المستوى الأول؛ و(2) شرعيّة الأدوات المالية او الاستثمارية المؤهّلة الاضافية من المستوى الأول وسريانها وقابليّة إنفاذها، بموجب جميع القوانين ذات الصلة،

ويجوز لوكيل حاملي السندات قبول الشهادة والرأي على أنهما دليل كافي على استيفاء الشروط السابقة المنصوص عليها في الشرط 6.7 الماثل *(التغيير لمعالجة حدث رأسمالي)*، ويكون في الحالة المذكورة قاطعًا وملزمًا لحاملي السندات.

6.7.2 فيما يتعلّق بأي تغييرٍ في السندات، يلتزم المصدِر بقواعد بورصة مسقط (MSX) أو أي سوق تداولٍ تكون السندات مدرجة فيه أو مقبولة للتداول آنذاك.

6.7.3 يحظَر أي تغييرٍ، وفقًا للشرط 6.7 الماثل *(التغيير لمعالجة حدث رأسمالي)*، إذا كان سيترتّب عليه وقوع حدثٍ ضريبي يتعلّق بالسندات أو الصكوك المؤهّلة الاضافية من المستوى الأول.

6.8 **التحويل الإلزامي**

6.8.1 **التحويل الإلزامي**

(أ) تحوّل السندات إلزاميًا في 9 أكتوبر 2026 إلى أسهمٍ عاديّة، بسعر أساسي و قدره 125 بيسة للسهم الواحد، أي ما يعادل 8 أسهم عادية مقابل كل سند، وفقًا لمعدل التحويل وقواعد التحويل وشروطه المطبّقة على السندات، بموجب القانون العُماني **(قواعد وشروط التحويل)**.

(ب) لا يجوز إجراء أي تحويلٍ مقترح للأسهم العاديّة، وفقًا لأحكام الشرط 6.8.1 الماثل *(التحويل الإلزامي)*، إلا بعد الحصول على موافقة كتابيّة مسبقة من المصدِر، بالقدر الذي يترتب على التحويل المذكور انتهاك حدود الرقابة التي يضعها البنك المركزي العُماني من وقتٍ لآخر.

(ج) تجمّع كسور الأسهم العاديّة المذكورة كجزءٍ من التحويل وتقرّب نتيجة التجميع للأسفل إلى الرقم الصحيح التالي للسهم العادي. ولا يجوز تسليم أي جزءٍ متبقّي من سهم عادي ولا تعويضه نقدًا. يحدّد المصدِر عدد الأسهم العاديّة الواجب تسليمها إلى حاملي السندات المعنيّين بتطبيق الحساب الوارد أعلاه.

(د) لا يشكّل التحويل حدث تقصير.

6.8.2 **التحويل الإلزامي المعجّل**

(أ) في موعدٍ لا يتجاوز يوم العمل الخامس الذي يلي تاريخ وقوع حدث التحويل الإلزامي المعجَّل (أو في تاريخٍ سابق بناءً على طلب البنك المركزي العُماني)، يرسِل وكيل حاملي السندات إشعارًا إلى حاملي السندات بالحدث وفقًا للشرط 6.13 *(الإشعارات)* **(إشعار التحويل الإلزامي المعجَّل)**.

(ب) عند إرسال إشعار التحويل الإلزامي المعجَّل؛ تحوّل السندات إلزاميًا إلى أسهم عادية، في تاريخ التحويل الإلزامي المعجَّل، وفقًا لمعدل التحويل ومراعاةً لقواعد وشروط التحويل.

(ج) لا يجوز تسليم أي أسهمٍ عادية، وفقًا لما ورد في الشرط 6.8.2 الماثل *(التحويل الإلزامي المعجَّل)*، إلا بعد الحصول على موافقة كتابيّة مسبقة من المصدِر، بالقدر الذي يترتب على التحويل المذكور انتهاك حدود المراقبة التي يضعها البنك المركزي العُماني من وقتٍ لآخر.

(د) تجمّع كسور الأسهم العاديّة للعدد الإجمالي للسندات المحوّلة الخاصّة بحامل السندات كجزءٍ من التحويل، وتقرّب نتيجة التجميع المذكور إلى الرقم الصحيح للسهم العادي التالي. ولا يجوز تسليم أي جزء متبق من السهم العادي ولا تعويضه نقدًا. يحدّد المصدِر عدد الأسهم العادية الواجب تسليمها إلى حاملي السندات بتطبيق الحساب الوارد أعلاه.

6.8.3 **إجراءات التحويل**

في أقرب وقت ممكن عمليًا، وفي جميع الأحوال، في غضون سبعة أيام تقويميّة بعد تاريخ التحويل، يطلب المصدِر من أمين السجلّ التسجيل في حسابات المستثمر لحاملي السندات (حسبما تكون آنذاك) (حساب المستثمر) لعدد الأسهم العاديّة ذات الصلة الصادرة لكل حامل سنداتٍ عند التحويل.

يطلَب من حاملي السندات فتح حساب المستثمر والاحتفاظ به لدى مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م لأغراض استلام الأسهم العاديّة.

عند إيداع الأسهم العاديّة في حساب المستثمر لحاملي السندات المعنيّين:

(أ) يستوفَى التزام المصدِر بدفع أي مبالغٍ مستحقّة على السندات ويُعفى بالكامل، تلقائيًا وبلا رجعة، من التزامات السداد ذات الصلة بالمصدِر بموجب السندات وعملًا بها؛ و

(ب) تلغَى جميع الحقوق المنوّطة بأي حامل سنداتٍ التي تتعلّق بسداد أي مبالغٍ مستحقّة بموجب السندات أو فيما يتعلّق بها (بما يتضمّن، على سبيل المثال لا الحصر، أي مبالغٍ تنشأ عن وقوع حدث تقصيرٍ أو تصبح مستحقّة السداد آنذاك)، حسبما يقتضي الحال، أو تحوّل جزئيًا، وفي جميع الأحوال، يحظَر استردادها تحت أي ظرفٍ من الظروف.

سيتم تنفيذ العملية التفصيلية للتحويل وفقًا لأحدث الأحكام والإرشادات والتعاميم الصادرة عن هيئة الخدمات المالية والإجراءات التي تحددها شركة مسقط للمقاصة والإيداع، والتي قد يتم تحديثها ومراجعتها من وقت لآخر.

6.9 **تخفيض القيمة في حالة عدم جدوى الاستمرار**

6.9.1 **حدث عدم جدوى الاستمرار**

في حال وقوع حدث عدم جدوى الاستمرار؛ تخفّض القيمة وفقًا للشرط 6.9.2 *(إشعار عدم جدوى الاستمرار)*.

يُقصد من حدث عدم جدوى الاستمرار وقوع حدثٍ مسبّبٍ، وهو، وفقًا لتعريف "حدث عدم جدوى الاستمرار"، يشير إلى أقرب الأجلين:

(أ) إخطار الجهة التنظيميّة للمصدِر كتابيًا بقرار يفيد عدم جدوى استمرار المصدِر في الحاضر أو في المستقبل من دون خفض القيمة؛ أو

(ب) اتّخاذ قرارٍ بضخ رأس مالٍ من القطاع العام أو توفير ما يعادله من الدعم، والذي من دونه تنعدم جدوى استمرار المصدِر، وتخفَض قيمة السندات، كليًا أو جزئيًا، بصورةٍ دائمة، على النحو المنصوص عليه في تعريف "خفض القيمة" حسبما يحدّده المصدِر بالتنسيق مع الجهة التنظيميّة، وفقًا للوائح رأس المال.

درئا للشك، عندما تقرّر الجهة التنظيميّة الحاجة إلى ضخ رأس المال من القطاع العام (أو توفير ما يعادله من الدعم)؛ تكون خفض القيمة كاملةً ودائمة، وتحدث قبل أي ضخٍّ لرأس مال من القطاع العام أو توفيرٍ لما يعادله من الدعم.

لا يجوز إجراء خفض القيمة إلا بموافقة كتابيّة مسبقة من البنك المركزي العُماني.

يُقصد من "عدم جدوى الاستمرار" فيما يتعلّق بالمصدِر (1) الإفلاس أو فقدان القدرة على سداد جزء جوهري من الالتزامات عند استحقاقها أو عدم القدرة على مواصلة النشاط؛ أو (2) أي حدثٍ أو ظرفٍ آخر تحدّده الجهة التنظيميّة على أنه حالة عدم جدوى الاستمرار، وفقًا لما ورد في اللوائح المصرفيّة المعمول بها.

6.9.2 **إشعار عدم جدوى الاستمرار**

في حال وقوع حدث عدم جدوى الاستمرار، عندئذ، في يوم العمل الثالث الذي يلي وقوع حدث عدم جدوى الاستمرار (أو قبل ذلك حسبما تحدّده الجهة التنظيميّة)، يخطر المصدِر حاملي السندات وفقًا لشرط 6.13 (*الإشعارات*) (**إشعار عدم جدوى الاستمرار**). عند إرسال إشعار عدم جدوى الاستمرار، تخفض قيمة السندات في تاريخ خفض القيمة لحدث عدم جدوى الاستمرار ويسري التخفيض منذ ذلك التاريخ، ولا يحقّ لحاملي السندات المطالبة بأي مبلغٍ بموجب خفض قيمة السندات. ولا يشكّل خفض القيمة المذكور حدث تقصيرٍ. يقرّ حاملو السندات بسقوط الحق في المطالبة بمقاضاة الجهة التنظيميّة فيما يتعلّق بأي قرارٍ تتخذه يتعلّق بوقوع حدث عدم جدوى الاستمرار.

لا يجوز إجراء خفض القيمة إلا بموافقة كتابيّة مسبقة من البنك المركزي العُماني.

بعد أي خفضٍ لقيمة السندات، وفقًا لأحكام الشرط الماثل 6.9:

(أ) تفسّر الإشارات في الشروط والأحكام الماثلة إلى "المبلغ الأصلي" أو "المبلغ المستحقّ من المبلغ الأصلي" للسندات على أنها تشير إلى المبلغ المخفّض؛

(ب) يلغَى المبلغ الأصلي المخفّض، ويستمر تراكم الفائدة فقط على المبلغ المستحقّ من المبلغ الأصلي بعد الإلغاء المذكور، وفقًا لأحكام الشرط 6.4.1 (*حدث عدم السداد*) والشرط 6.4.2 (*اختبار عدم السداد*) الوارد في الوثيقة الماثلة، ولا يجوز استرداد أي مبالغ مخفّضة، ولا يجوز لحاملي السندات تقديم أي مطالبةٍ بها تحت أي ظرفٍ من الظروف، بما يتضمّن، على سبيل المثال لا الحصر، (1) عند عدم استمرار حدث عدم جدوى الاستمرار؛ و(2) عند تصفية المصدِر أو حلّه؛ و(3) بعد تحويل السندات أو تغييرها وفقًا لأحكام الشرط 6.8 (*التحويل الإلزامي*) والشرط 6.7 (*التغيير لمعالجة حدث رأسمالي*).

6.10 **عدم الإنفاذ**

بعد تحويل السندات وفقًا لأحكام شرط 6.8 (*التحويل الإلزامي*)، لا يجوز لوكيل حاملي السندات أو حاملي السندات أنفسهم:

(أ) اتّخاذ إجراءات لتصفية المصدِر؛ أو

(ب) إثبات تصفية المصدِر؛ أو

(ج) المطالبة في تصفية المصدر؛ أو جميع ما سبق.

6.11 الضرائب

لا يقع على المصدِر إلزامًا تجاه أي مدفوعاتٍ إجماليّة تتعلّق بالسندات، ولا يكون مسؤولًا ولا ملزمًا بسداد أي ضرائبٍ تفرضها الحكومة العُمانية، أو من ينوب عنها، أو أي دوائر سياسيّة فرعيّة أو أي سلطة في عُمان تتمتّع بصلاحيّة فرض الضرائب التي قد تنشأ عن ملكيّة أي سنداتٍ أو نقل ملكيّتها، كما تسدّد جميع المدفوعات من جانب المصدِر شريطة أن تخضع لأي ضريبة قد يطلَب من المصدِر دفعها أو التحفّظ عليها أو خصمها.

6.12 التقادم

مع مراعاة أحكام القانون المعمول به، تصبح مطالبات الدفع المتعلّقة بالسندات باطلة ما لم تقدَّم خلال فترات التقادم المنصوص عليها في قوانين سلطنة عُمان.

6.13 الإشعارات

(أ) ترسَل جميع الإشعارات إلى عناوين حاملي السندات المحدّدة في السجل و/أو إرسالها إليهم عن طريق الوسائل الإلكترونية وفقاً لبيانات الاتصال الخاصة بهم المسجلة لدى شركة مسقط للمقاصة. ويعتبر أي إشعارٍ مُستلمًا بعد مرور يومين عملٍ من إرساله.

(ب) إضافةً لما سبق، تنشَر جميع الإشعارات المرسلة إلى حاملي السندات (بما يتضمّن الإشعارات المتعلّقة بأي اجتماعٍ عام لحاملي السندات) في صحيفتين على الأقل من الصحف اليوميّة في سلطنة عُمان (إحداهما باللغة العربيّة) على مدار يومين متتاليين، وترسَل أيضًا إلى حاملي السندات، وفي حال انعقاد اجتماعات حاملي السندات، ترسَل قبل 15 يومًا من تاريخ الاجتماع على الأقل. يُرفق بأي إشعارٍ يتعلّق باجتماع حاملي السندات جدول أعمال الاجتماع ويخضع لموافقةٍ مسبقة من هيئة الخدمات الماليّة . ويعتبر كل إشعارٍ من هذا القبيل مستوفيًا لمتطلبات الإرسال منذ تاريخ النشر المذكور، أو منذ التاريخ الثاني للنشر إذا نُشر أكثر من مرة أو في تواريخٍ مختلفة.

(ج) يجب أن يستوفي أي إشعارٍ يتعلّق بأمورٍ متحفّظ عليها يصدَر بحقّها قرار أثناء انعقاد اجتماع حاملي السندات المتطلّبات التالية:

(i) الإشارة بوضوح إلى أن الإشعار يحتوي على أمورٍ متحفّظ عليها؛ و

(ii) الاشتمال على تحذيراتٍ ملائمة تفيد حاملي السندات بمدى أهميّة الأمر، وإذا كان لدى حاملي السندات أي شكٍّ بشأن الإجراء الواجب عليهم اتّخاذها بشأن المقترحات الواردة في الإشعار، فعليهم طلب المشورة من المستشارين الخبراء المستقلّين ممن يتعاملون معهم؛ و

(iii) أن يكون مُرفقًا بجدول أعمال الاجتماع، بالإضافة إلى جميع المستندات أو المواد الأخرى **(وثائق الاجتماع الإضافيّة)** ذات الصلة بالمسائل التي يطلَب من حاملي السندات إبداء موافقتهم عليها أثناء انعقاد اجتماع حاملي السندات. يجب أن يحتوي جدول أعمال الاجتماع ووثائق الاجتماع الإضافيّة على المعلومات الأساسيّة المتعلّقة بأي اقتراحٍ وجميع المعلومات الجوهريّة لتمكين حاملي السندات من التصويت المستنير على أكمل وجه؛ و

(iv) أن يخضع للموافقة المسبقة من هيئة الخدمات الماليّة فيما يتعلّق بالامتثال الإجرائي للإشعار المذكور حسب اللوائح المعمول بها أو السائدة في سلطنة عُمان. ودرءًا للشك، لا تتحمّل هيئة الخدمات الماليّة أي مسؤوليّةٍ عن أي معلوماتٍ تجاريّة أو ماليّة أو غيرها من المعلومات الواردة في أي إشعارٍ أو جدول أعمالٍ للاجتماع أو وثائقٍ إضافيّة للاجتماع، كما يجب على كل مستلم للإشعار المذكور طلب المشورة من المستشارين الخبراء لديه لتقييم محتويات الإشعار أو جدول أعمال الاجتماع أو وثائق الاجتماع الإضافيّة، أو جميعهم معًا، للتأكّد من الإلمام الشمولي بجميع المخاطر المتّصلة باتّخاذ أي قرارٍ مرتبط بأي قراراتٍ مقترَح إصدارها أثناء اجتماع حاملي السندات، بموجب الإشعار المذكور.

(د) في جميع الأحوال، لن يتحمّل وكيل حاملي السندات المسؤوليّة عن مراقبة محتوى أي إشعاراتٍ أو أي وثائق اجتماعٍ إضافيّة مقدّمة إلى حاملي السندات، ولا عن مراجعة مدى دقّتها.

(هـ) مع عدم الإخلال بما ورد أعلاه، يعقَد أي اجتماعٍ لحاملي السندات مع مراعاة أحكام الجدول 2 (*أحكام اجتماعات حاملي السندات*) من سند العهدة ووفقًا للإصدار الأخير من الأحكام والتوجيهات والتعاميم الصادرة عن هيئة الخدمات الماليّة، وإجراءات مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م. كما تحدَّث وتعدَّل من وقت لآخر.

6.14 أمين السجلّ ووكيل الدفع ووكيل حاملي السندات

تتصرّف شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م بصفتها أمين السجلّ ووكيل الدفع فيما يتعلّق بالسندات، وأيضًا بصفتها وكيل حاملي السندات، وفقًا لشروط وثائق المعاملات ذات الصلة التي تبرَم بين المصدِر ووكيل حاملي السندات. تنتقل ملكية السندات عند تسجيل نقل الملكيّة في سجلّ حاملي السندات الذي تحتفظ به شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م. ويعامَل مالك السندات المسجّل، باستثناء ما تنصّ عليه قوانين سلطنة عُمان بخلاف ذلك، بصفته مالك السندات المطلق لجميع الأغراض.

6.15 الإدراج في بورصة مسقط

تدرَج السندات في سوق السندات والصكوك في بورصة مسقط. ويستكمل مدير الإصدار جميع الإجراءات الشكليّة المتعلّقة بإدراج السندات في بورصة مسقط.

6.16 تسجيل عمليات نقل الملكيّة

تدير شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م. تسجيل عمليات نقل ملكيّة السندات، بصفتها أمين السجلّ المسؤول عادةً عن الاحتفاظ بسجلّ الأسهم والسندات والأوراق الماليّة المدرجة الأخرى فيما يتعلّق بجميع الشركات المدرجة في بورصة مسقط. وتتصرّف شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م. بصفتها أمين سجلّ السندات، وتحتفظ بسجلّ يوضّح الأسماء والعناوين وعدد السندات المحتَفظ بها وتفاصيل الحسابات البنكيّة لحاملي السندات.

6.17 قابلية نقل ملكيّة السندات والقيود المفروضة على نقل الملكيّة

يحتفظ أمين السجلّ بسجلّ منفصل لحاملي السندات، يسجّل فيه عمليات نقل ملكيّة السندات التي تجري عبر التداول في بورصة مسقط. ويمكن إجراء نقل الملكيّة لسندٍ واحد بحدٍ أدنى، ولا يُسمح بنقل ملكيّة أي جزءٍ من سند. يجوز لحاملي السندات بيع سنداتهم أو الحصول على سنداتٍ إضافيّة عبر بورصة مسقط. ويمكن رهن السندات أو التبرّع بها أو توريثها بإخطار أمين السجلّ لتسهيل جميع الإجراءات اللازمة.

تسجّل شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م. نقل ملكيّة أي سنداتٍ. وتحمّل أي رسومٍ يفرضها أمين السجلّ على مشتري وبائع السندات وفقًا للوائح، كما تخضع جميع عمليات نقل ملكيّة السندات والمدخَلات في سجلّ حاملي السندات التي يحتفظ بها أمين السجلّ للوائح المتعلّقة بنقل ملكيّة السنّدات.

لا يجوز إجراء أي نقلٍ مقترح لملكيّة السّندات إلا بموافقةٍ كتابيّةٍ مسبقة من المصدِر بالقدر الذي يؤدّي فيه النقل المذكور إلى انتهاك حدود السيطرة التي يحدّدها البنك المركزي العُماني من وقتٍ لآخر.

6.18 **تغيير الحقوق**

يجوز تعديل الشروط والأحكام في الظروف التالية:

(أ) إذا كان ضروريًا تعديل أي شرطٍ أو حكمٍ منها بهدف الامتثال لقوانين سلطنة عُمان، أو تغييرٍ في قوانين سلطنة عُمان، أو أي لوائحٍ للبنك المركزي العُماني أو هيئة الخدمات الماليّة أو بورصة مسقط أو وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، فيحقّ للمصدِر فرض التغيير أو التعديل المذكور على الفور، بشرط إخطار كل حاملٍ لسند بالتعديل المذكور في غضون 14 يومًا.

(ب) في حالة أن كان المُصدر ينوي اقتراح أي تعديلٍ أو تغييرٍ آخر في الشروط والأحكام، فبعد الحصول على موافقةٍ كتابيّةٍ مسبقة من البنك المركزي العُماني، يدعو لاجتماع لحاملي السّندات للغرض المذكور. ويجوز لحاملي السّندات النظر في أي تغييرٍ أو تعديلٍ مقترحٍ والتصويت عليه عن طريق اجتماع رسمي يعقَد وفقًا لأحكام الشرط 6.19 (*اجتماعات حاملي السندات والتعديلات والتسوية*).

6.19 **اجتماعات حاملي السندات والتعديلات والتسوية**

6.19.1 مع مراعاة أحكام المادة 155 من قانون الشركات التجاريّة والمواد من 85 إلى 95 من لائحة تنظيم السندات والصكوك، يتضمن سند العهدة أحكامًا لعقد اجتماعات حاملي السندات للنظر في أي أمرٍ يؤثّر على مصالحهم، بما يتضمّن تعديل أو إلغاء أي من الشروط والأحكام الماثلة (والتي تخضع أيضًا لموافقة هيئة الخدمات الماليّة) أو أي من أحكام سند العهدة (كل منها اجتماع حاملي السندات). وفقًا للمادة 158 من قانون الشركات التجاريّة والمادة 90 من لائحة تنظيم السندات والصكوك، لا يكون اجتماع الجمعية العامة لحملة السندات أو ملاك الصكوك صحيحا إلا إذا حضره بالأصالة أو الإنابة عدد من حملة السندات أو ملاك الصكوك يمثل على الأقل ثلثي سندات أو صكوك الإصدار، وإذا لم يكتمل هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع آخر، ويكون هذا الاجتماع صحيحا إذا حضره عدد يمثل ثلث السندات أو الصكوك، بشرط أن يتم الاجتماع خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الأول.

6.19.2 بموجب المادة 85 من لائحة تنظيم السندات والصكوك والبند 3.6 من الجدول 2 من سند العهدة، يجب أن يكون لاجتماع حملة السندات امين سر يعينه حملة السندات. ويتحمل المصدر أو الجهة المستفيدة النفقات المتعلقة بعقد أي اجتماع لحملة السندات وتعيين أي مستشار قانوني يعينه وكيل حملة السندات.

6.19.3 بموجب المادة 85 من لائحة تنظيم السندات والصكوك والبند 8 من الجدول 2 من سند العهدة، فإن أي قرار يتم اتخاذه خلال اجتماع حملة السندات أو ملاك الصكوك يجب أن يكون ملزماً لجميع حملة السندات أو ملاك الصكوك، سواء كانوا حاضرين في الاجتماع أم لا، و ويلتزم كل منهم بتنفيذه وفقاً لذلك. ويكون صدور هذا القرار دليلاً قاطعاً على أن الظروف تبرر صدوره.

6.19.4 بموجب المادة 95 من لائحة تنظيم السندات والصكوك والبند 6.2 من الجدول 2 من سند العهدة، تعتبر الدعوة لاجتماع حملة السندات صحيحة إذا انسحب أي من حملة السندات (أو وكلائهم، حسب الحالة) من اجتماع حملة السندات بعد الإعلان عن النصاب القانوني.

6.19.5 لا يجوز تعديل سند العهدة أو أي مستند معاملةٍ آخرى أو المستندات التأسيسيّة للمصدِر إلا من جانب المُصدر بموافقة وكيل حاملي السندات، ويجوز لوكيل حاملي السندات الموافقة، دون موافقة أو تصديق حاملي السندات، على أي تعديلٍ على أي من مستندات المعاملات أو المستندات التأسيسيّة للمصدِر إذا كان في رأي وكيل حاملي السندات:

(أ) كان التعديل المذكور ذا طبيعةٍ شكليّةٍ أو ثانويّةٍ أو تقنيّةٍ، أو

(ب) أجريَ التعديل المذكور لتصحيح خطأ واضح، أو

(ج) كان التعديل المذكور لا يضرّ ماديًا بمصالح حاملي السندات القائمة ولا يتعلّق بأمرٍ متحفّظ عليه أو أي أحكامٍ من مستندات المعاملات المشار إليها في تعريف الأمر المتحفّظ عليه.

6.19.6 يجوز إجراء أي تعديل من هذا القبيل وفقًا للشروط والأحكام (إن وجدت) التي قد يحدّدها وكيل حاملي السندات ويكون ملزِمًا لحاملي السّندات كما، ما لم يقرّر وكيل حاملي السندات خلاف ذلك، يخطِر المصدِر حاملي السندات بذلك وفقًا للشرط 6.13 (*الإشعارات*) في أقرب وقتٍ ممكن عمليًا بعد ذلك.

يُقصد **بالأمر المتحفّظ عليه** لأغراض اجتماع حاملي السندات أي من الأمور التالية:

(أ) تعديل تاريخ التحويل فيما يتعلّق بالسندات أو أي تاريخٍ لسداد مبلغ مدفوعات الفائدة؛ و

(ب) تخفيض مبلغ مدفوعات الفائدة في أي تاريخٍ لسداد فائدة؛ و

(ج) تخفيض أو إلغاء أو تغيير طريقة احتساب مبلغ الفائدة المستحقّ؛ و

(د) تغيير أي تاريخٍ لاحتساب سعر الفائدة؛ و

(هـ) تغيير أي حقوقٍ أو تفضيلاتٍ أو مصالحٍ اقتصاديّةٍ أو غيرها أو امتيازاتٍ أو صلاحياتٍ، أو القيود المنصوص عليها لصالح حاملي السندات فيما يتعلّق بالتحويل؛ و

(و) تغيير معدل التحويل؛ و

(ز) تغيير تعريف أي من المصطلحات التالية (التي لها المعاني المعطاة لها في الشروط والأحكام):

i. تاريخ التحويل،

ii. حدث التحويل الإلزامي المعجّل،

iii. إشعار التحويل الإلزامي المعجّل،

iv. حدث رأس المال،

v. حالة إخلال ،

vi. حدث عدم السداد،

vii. حدث عدم الجدوى،

viii. تاريخ وقف توزيع الأرباح،

ix. الالتزامات الأدنى والالتزامات الأعلى والالتزامات المتساوية؛ و

(ح) تغيير ترتيب أي من السندات؛ و

(ط) تغيير الشرط 6.2.2 (تبعية السندات)، والشرط 6.7 (التغيير لمعالجة حدث رأسمالي)، والشرط 6.8 (التحويل الإلزامي)، والشرط 6.10 (عدم الإنفاذ)؛ و

(ي) تغيير أي من تعهّدات المصدِر في أي مستند معاملةٍ يكون طرفًا فيها؛ و

(ك) تغيير عملة الدفع أو فئة السندات؛ و

(ل) تغيير الأحكام المتعلّقة بالنّصاب القانوني المطلوب في أي اجتماعٍ لحاملي السّندات أو الأغلبيّة المطلوبة لتمرير قرار؛ و

(م) سلطة التصديق على أي تسويةٍ أو ترتيبٍ مقترح إبرامه بين المصدِر ووكيل حاملي السندات وحاملي السندات أو أي منهم، أو أي إلغاءٍ أو تعديلٍ أو تسويةٍ أو ترتيبٍ فيما يتعلّق بحقوق المصدِر أو وكيل حاملي السندات أو حاملي السندات أو أي منهم؛ و

(ن) سلطة تسوية أو تفويض أي خرقٍ (مع مراعاة الشرط 6.19) من جانب المصدِر لالتزاماته بموجب الشروط والأحكام أو أي فعلٍ أو إغفالٍ قد يشكّل بخلاف ذلك تقصيرًا بموجب الشروط والأحكام؛ و

(س) سلطة الموافقة على أي تعديلٍ مقترح (مع مراعاة الشرط 6.19) للشروط والأحكام من جانب المصدِر أو وكيل حاملي السندات أو أي من حاملي السندات (والذي يخضع أيضًا لموافقة هيئة الخدمات الماليّة)؛ و

(ع) سلطة منح أي تفويضٍ أو تصديقٍ يعطَى بموجب قرار وفقًا للشروط والأحكام الماثلة؛ و

(ف) سلطة تعيين أي أشخاصٍ (سواء كانوا من حاملي السندات أم لا) لتكوين لجنة أو لجان تمثّل مصالح حاملي السندات ومنح اللجنة أو اللجان المذكورة أي صلاحياتٍ أو سلطاتٍ تقديريّة يمكن لحاملي السندات أنفسهم ممارستها بموجب قرار؛ و

(ص) سلطة إبراء ذمّة المصدِر أو وكيل حاملي السندات أو كليهما من جميع الالتزامات فيما يتعلّق بأي فعلٍ أو إغفالٍ قد يكون المصدِر أو وكيل حاملي السندات أو كليهما قد أصبح مسؤولًا عنه بموجب الشروط والأحكام الماثلة؛ و

(ق) سلطة تفويض المصدِر أو وكيل حاملي السندات أو كليهما بالموافقة على وتنفيذ وتفعيل جميع الأفعال والأدوات والأفعال والأشياء التي قد تكون ضرورية لإجراء وإنفاذ قرار؛ و

(ر) سلطة تعديل أو تغيير أو إلغاء أي قرارٍ يتعلّق بأمرٍ متحفّظ عليه سبق أن اتّخذه حاملو السندات؛ و

(ش) تعديل القائمة الواردة أعلاه.

6.19.7 يجوز لوكيل حاملي السندات، دون موافقة أو تصديق حاملي السندات ودون المساس بحقوقه فيما يتعلّق بأي خرقٍ لاحقٍ من وقت لآخر وفي أي وقتٍ:

1.1.2 إعطاء موافقته بموجب أي مستند معاملة والموافقة على تسوية أو تفويض أي انتهاك أو خرق مقترح لأي حكمٍ من أحكام أي مستند معاملة، أو

1.1.3 تحديد عدم التعامل مع أي تاريخ تحويل إلزامٍي معجّل على هذا النحو، شريطة:

(أ) ألا تضرّ، برأي وكيل حاملي السندات، التسوية أو التفويض أو التحديد المذكورين ماديًا بمصالح حاملي السندات القائمة؛

(ب) ألا ينفّذ وكيل حاملي السندات ذلك بما يتعارض مع توجيهٍ صريحٍ صادرٍ عن حاملي السندات وفقًا لاجتماع حاملي السندات.

6.19.8 لا يجوز أن يؤثّر أي توجيهٍ أو طلبٍ من هذا القبيل على أي تسويةٍ أو تفويضٍ أو تحديدٍ سابق. وتكون أي تسويةٍ أو تفويضٍ أو تحديدٍ من هذا القبيل ملزِمةً لحاملي السندات، وما لم يطلب وكيل حاملي السندات خلاف ذلك، يخطِر المصدِر حاملي السّندات بذلك وفقًا للشرط 6.13 (*الإشعارات*) في أقرب وقتٍ ممكن عمليًا بعد ذلك.

6.19.9 فيما يتعلّق بممارسة وظائفه (بما يتضمّن، على سبيل المثال لا الحصر، الوظائف المشار إليها في الشرط الماثل)، يراعي وكيل حاملي السندات مصالح حاملي السندات كفئةٍ ولا يجوز له مراعاة عواقب الممارسة المذكورة على حاملي السندات الفرديين، كما لا يحقّ لوكيل حاملي السندات أن يطلب، ولا يحقّ لأي من حاملي السندات المطالبة، من المصدِر أو وكيل حاملي السندات أي تعويضٍ عن أو دفعٍ لأي تبعاتٍ ضريبيّة تخصّ أي ممارسةٍ من هذا القبيل على حاملي السندات الفرديين.

6.20 **إصدارات أخرى**

يحق للمصدر أن يقوم من حين إلى آخر بإصدارات سندات أخرى أو أي أوراق دين أو رأس مال أو مزيج منهما (مزيج من أوراق الدين والأسهم) بما في ذلك أدوات الدين التي تصنف في أولوية السندات وفقاً للوائح رأس المال وقوانين الشركات التجارية وقوانين سلطنة عمان.

في حال قيام المصدر بإصدار أي أداة (أدوات) جديدة في المستقبل، بسعر أقل من أو بشروط أكثر ملاءمة من تلك الخاصة بـ إصدار السندات، لن تكون جهة الإصدار مسؤولة عن تعويض حملة السندات أو المكتتبين في الإصدار.

6.21 **إعادة هيكلة الشركات**

في حال توحيد أو اندماج المصدر مع أي شركة أو جهة اعتبارية أخرى (بخلاف التوحيد أو الاندماج الذي تكون فيه جهة الإصدار المنشأة المستمرة)، أو إذا قام المصدر ببيع أو نقل ملكية جميع أصول المصدر، يتعين على المصدر إخطار حملة السندات بهذا الأمر ويجب عليها (إلى الحد الذي يسمح به القانون) أن يطلب من الشركة الناجمة عن هذا التوحيد أو الاندماج أو التي تشتري الأصول على حسب الحالة أن تنفذ إقرار وكالة مكمل لسند العهدة الحالي (بالشكل الذي يرضى عنه وكيل حملة السندات) بحيث يتحمل الكيان الجديد التزامات المصدر الخاضعة لشروط وأحكام سند.

6.22 **الواجبات والالتزامات العامة للمصدر تجاه حملة السندات**

يتعين على المصدر أن يزاول أعماله في تشغيل البنك وفقًا لقوانين عمان.

سيقوم المصدر بإعداد قوائم مالية ربع سنوية وسنوية وفق القوانين المطبقة على البنوك في سلطنة عمان. يتعين تزويد أي حامل سندات بنسخة من أي نتائج مالية تم إصدارها، أو التقرير السنوي، خلال 14 يومًا من تقديم طلب كتابي إلى المصدر.

يتعين على المصدر وفقًا لمتطلبات الجهات الرقابية لـ لسلطنة عُمان نشر نتائجه المالية في حينها في صحيفة واحدة على الأقل باللغة العربية وواحدة باللغة الإنجليزية، في كل فترة تقارير مالية ربع سنوية وسنوية.

في حالة تم استبعاد السندات لأي سبب من الأسباب من التداول في بورصة مسقط أثناء مرحلة الإصدار أو تم استبعادها من نظام التسجيل الإلكتروني، فإن المصدر سيكون من حقه إصدار السندات كوثيقة ملكية صالحة فيما يتعلق بأي سندات لا تزال قائمة آنذاك كبديل عن التسجيل الإلكتروني للملكية وسند ملكية السندات.

6.23 **الحقوق الأخرى التي تلحق بالسندات**

على الرغم من أن السندات قابلة لنقل ملكيتها، إلا أنها غير قابلة للتداول ولا يمكن التعامل معها على أنها كمبيالة أو بموجب القوانين المطبقة على الكمبيالات أو الأدوات المصرفية التجارية المماثلة. من الممكن رهن هذه السندات أو التنازل عنها أو بيعها أو توريثها أو التبرع بها أو التعامل معها بأي شكل مسموح بها بموجب القوانين المعمول بها في سلطنة عمان فيما يتعلق بالأوراق المالية المدرجة.

6.24 **الملكية المشتركة أو المجزئة**

لن يكون باستطاعة أي شخص تسجيل ملكية مشتركة للسند. يتعين تسجيل كل سند باسم شخص واحد أو كيان قانوني واحد. لن يكون المصدر مسؤول عن أي خلل في التخصيص أو خسارة أو تلف يتكبده الشخص بسبب خسارة لها علاقة من الملكية المشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر. لن يكون باستطاعة أي شخص تسجيل جزء من ملكية السند.

6.25 **الوثائق التي سيتم مراجعتها وتدقيقها**

يجب أن تكون بنود النظام التأسيسي ووثيقة سند العهدة والبيانات المالية المدققة لجهة الإصدار متاحة للتدقيق لدى وكيل حملة السندات، وذلك في المكاتب الخاصة بوكيل حملة السندات ومدير الإصدار.

6.26 **تطبيق اللوائح والأنظمة**

يخضع إصدار السندات للائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال وقوانين سلطنة عمان. في حال عدم امتثال أي من أحكام هذه الشروط والأحكام أو تتفق مع أي من قوانين عمان، يسري العمل بقوانين عمان. بما أنه لا يوجد نص في هذه الشروط والأحكام يحول دون الفصل في أي خلاف أو نزاع ينشأ عن إصدار السندات من قبل محكمة مختصة في عُمان. نظرًا لأن الإصدار يستوفي متطلبات شريحة رأس مال إضافي من المستوى 1الخاصة بالمصدر، فإن قواعد ولوائح البنك المركزي العماني ينبغي أن يكون لها التأثير المهيمن على الإصدار.

6.27 **الوكيل**

ينبغي تعيين شركة مسقط للمقاصة والإيداع كوكيل لحملة السندات للإشراف على امتثال المصدر للشروط والأحكام، والإشراف على-وتنسيق ومراقبة حالة وحقوق حملة السندات.

6.28 **القانون الحاكم والولاية القضائية**

(أ) تخضع مستندات المعاملات والسندات (بما في ذلك أي التزامات غير تعاقدية ناتجة أو فيما يتعلق بوثائق المعاملة أو السندات) لقوانين سلطنة عمان وسيتم تفسيرها وفقًا لها.

(ب) وافق المصدر ووكيل حملة السندات في سند العهدة على أنه، مع مراعاة الشرط رقم 6.28(ج) (*المحاكم وساحات القضاء*)، فإن أي نزاع أو مطالبة أو اختلاف أو خلاف ينشأ عن أو يتعلق أو يكون له أي صلة بسند الوكالة و/أو السندات (بما في ذلك أي نزاع أو مطالبة أو اختلاف أو خلاف يتعلق بوجودها أو صحتها أو تفسيرها أو أدائها أو انتهاكها أو إنهائها أو النتائج المترتبة على بطلانها وأي نزاع يتعلق بأي التزام غير تعاقدي ينشأ عنه أو فيما يتعلق به) **(النزاع)** يتم إحالته وحله نهائيًا عن طريق التحكيم بموجب قانون التحكيم الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 1997/47 بصيغتها المعدلة **(القواعد)**، والقواعد التي يتم تعديلها (بصيغتها المعدلة من حين لآخر) وفقاً للشرط رقم 6.28 (القانون الحاكم والولاية القضائية) لهذه الأغراض:

(i) يتعين أن يكون مقر التحكيم في مسقط؛ سلطنة عُمان،

(ii) ويتعين أن تنعقد إجراءات التحكيم في مسقط؛ سلطنة عُمان،

(iii) يتم تعيين ثلاثة محكمين، بشرط أن يتمتعوا بالحيادية والنزاهة في التحكيم، وليس لدى أي منهم صلة مع أي طرف من أطراف التحكيم، وأن يكونوا محامين من ذوي الخبرة في قوانين تعاملات الأوراق المالية الدولية. يتعين على كل طرف في النزاع أن يرشح محكماً واحداً ويقوم المحكمان بدورهما بتعيين محكم آخر يكون رئيساً لهيئة التحكيم. في النزاعات التي يكون فيها عدة مدعين و/أو وعدة مدَّعى عليهم، ستقوم فئة المدعين مشتركةً، وكذلك فئة المدعى عليهم مشتركةً، بترشيح محكم واحد لكل منهما. إذا فشل أحد الطرفين أو كليهما في ترشيح محكم خلال الفترة الزمنية المحددة في القواعد فسيتم تعيين هذا المحكم (المحكمين) وفقًا للقواعد. إذا فشل المحكمان المرشحان من قبل طرفي النزاع في ترشيح المحكم الثالث خلال 15 يومًا من تعيين المحكم الثاني، فسوف يتم تعيين المحكم الثالث وفقًا للقواعد، و

(iv) لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية.

(ج) المحاكم وساحات القضاء

بغض النظر عن الشرط رقم 6.28(ب(*(التحكيم)* أعلاه، يجوز لوكيل حملة السندات، بدلاً من ذلك، ووفقًا لتقديره الخاص، عن طريق إشعار كتابي موجه إلى المصدر:

(i) في غضون 28 يومًا من تقديم طلب التحكيم (كما هو محدد في القواعد)؛ أو

(ii) في حالة عدم بدء التحكيم،

أن يطلب النظر في النزاع من قبل إحدى المحاكم. إذا قدم وكيل حملة السندات مثل هذا الإشعار، فسيتم تحديد النزاع الذي يشير إليه هذا الإشعار وفقًا للشرط رقم 6.28((د) (اللجوء إلى القضاء) ومع مراعاة ما هو منصوص عليه أدناه، أي تحكيم يبدأ بموجب الشرط رقم 6.28 (ب) *(التحكيم)*فيما يتعلق بهذا النزاع سيتم إلغاؤه. يتحمل كل طرف من أطراف التحكيم المصاريف الخاصة به التي يتطلبها إجراء هذا التحكيم.

(د) في حالة إرسال أي إشعار لإلغاء التحكيم وفقًا للشرط رقم 6.28 (ج) (المحاكم وساحات القضاء) بعد إرسال أي طلب للتحكيم فيما يتعلق بأي نزاع، يجب على وكيل حملة السندات أيضًا إرسال إشعار على الفور إلى هيئة التحكيم ذات الصلة المشكلة وفقًا للشرط رقم 6.28 (ب) *(التحكيم)*والمتعلقة بالنزاع بأنه سيتم تسوية هذا النزاع عن طريق المحكمة. عند استلام هيئة التحكيم لهذا الإشعار، سيتم إلغاء إجراءات التحكيم وأي تعيين لأي محكم فيما يتعلق بهذا النزاع على الفور. وسوف يُعتبر المحكم في مثل هذه الحالة محكمًا أدى مهام وظيفته. يتعين ألا يخل الإلغاء بما يلي:

(i) صحة أي تصرف أو أمر صدر من قبل ذلك المحكم أو المحكمة لدعم ذلك التحكيم قبل إلغاء تعيينه؛

(ii) استحقاقه لتقاضي أتعابه ومصروفاته المناسبة؛ و

(iii) التاريخ الذي تم فيه رفع أي دعوى أو دفاع لغرض تطبيق أي شطب بالتقادم أو أي قاعدة أو حكم مماثل.

(د) اللجوء إلى القضاء

في حالة إرسال إشعار وفقًا للشرط رقم (ج)6.28، (*المحاكم وساحات القضاء*) فإنه يتعين تطبيق الأحكام التالية:

(i) مع مراعاة الفقرة (3) أدناه، تتمتع المحاكم العمانية بالولاية القضائية الحصرية لتسوية أي نزاع ويخضع المصدر بشكل لا رجعة فيه للولاية القضائية الحصرية لهذه المحاكم؛

(ii) يقر المصدر بأن المحاكم العمانية هي المحاكم الأكثر اختصاصاً وملاءمة لتسوية أي نزاع، وعليه، لا يحق لها أن يجادل بما يخالف ذلك؛ و

(iii) هذا الشرط رقم 6.28(د) لصالح وكيل حملة السندات (لصالح حملة السندات ونيابة عنهم) فقط. ونتيجة لذلك، وبغض النظر عن الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، يجوز لوكيل حملة السندات اتخاذ إجراءات تتعلق بالنزاع (**الإجراءات**) في أي محكمة أخرى ذات اختصاص قضائي. يجوز لوكيل حملة السندات اتخاذ إجراءات متزامنة في عدد من القضايا من مختلف الولايات القضائية إلى الحد الذي يسمح به القانون.

7. الحقوق والمسؤوليات

7.1 وكيل حملة السندات

7.1.1 شركة مسقط للمقاصة والإيداع هي وكيل حملة السندات فيما يخص السندات وذلك بموجب اتفاقية الوكالة. ويتعين أن يُعتبر وكيل حملة السندات ممثل حملة السندات فيما يخص أغراض أحكام قانون الشركات التجارية.

7.1.2 يتصرف وكيل حملة السندات أيضًا بناء على أي طلب يصله على النحو المعقول من حملة السندات أو مدققي المصدر أو وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار أو بورصة مسقط أو هيئة الخدمات المالية أو المصدر نفسه، الذين يجوز أن يلفتوا نظر وكيل حملة السندات إلى أحد المواقف الذي يجوز أن يشكل حدث أو مخالفة أو الذي يجوز أن يكون له، أو من المحتمل أن يكون له، تأثيرًا جوهريًا على حقوق حملة السندات.

7.2 مسؤوليات ومهام وكيل حملة السندات بموجب لائحة تنظيم السندات والصكوك

7.2.1 تتضمن مسؤوليات ومهام وكيل حملة السندات بموجب المادة رقم 77 من لائحة تنظيم السندات والصكوك، من ضمن عدة أمور أخرى، ما يلي:

(أ) طلب التقارير الدورية من جهة الإصدار وفحص دفاتر حساباته وسجلاته وأصوله والمستندات والتقارير المتعلقة بالتصنيف الائتماني للمصدر.

(ب) ضمان أن مبلغ دفع الفائدة ذو الصلة قد تم سداده لصالح حملة السندات في تواريخ سداد الفائدة ذات الصلة بما يتفق مع الشروط والأحكام.

(ج) مراقبة مدى التزام المصدر بالشروط والأحكام وتقييم ما إذا كان المصدر قادر على سداد مطالبات حملة السندات عند استحقاقها أم لا.

(د) الدعوة، أو التسبب في الدعوة، لانعقاد الجمعية العمومية لحملة السندات عند وقوع أي حدث من شأنه أن يؤثر على مصالح حملة السندات أو بناء على طلب واحد أو أكثر من حملة السندات الذين يملكون نسبة 10% على الأقل من إجمالي السندات المصدرة بما يتفق مع أحكام المادتين 156 و158 من قانون الشركات التجارية.

(هـ) اتخاذ الإجراءات الأخرى اللازمة في سبيل حماية مصالح حملة السندات.

7.2.2 يتوخى قانون الأوراق المالية أن تصدر لوائح تنفيذية جديدة بموجبه، ويجوز من وقت لآخر تعديل أو استكمال أو استبدال واجبات وكيل حملة السندات بموجب لائحة تنظيم السندات والصكوك وفقاً لقانون الأوراق المالية وأي لوائح تنفيذية تصدر من وقت لآخر بموجبها.

7.2.3 يجوز لوكيل حملة السندات الاستعانة بالخبراء والمهنيين للقيام بواجباته، دون الإخلال بمسؤوليتهم.

7.3 مسؤوليات ومهام وكيل حملة السندات بموجب إقرار الوكالة

تشتمل مهام وكيل حملة السندات بموجب إقرار الوكالة، على سبيل المثال لا الحصر، على ما يلي:

(أ) التصرف كوكيل نيابة عن حملة السندات لأغراض المادة (77) من لائحة تنظيم السندات والصكوك؛

(ب) مراقبة العقود المادية والأحداث والإجراءات والإعلانات (بما في ذلك نشر القوائم المالية السنوية) الذي أبرمها أو أعلن عنها المصدر من حين لآخر، بالقدر الذي يتماشى مع متطلبات إقرار الوكالة؛

(ج) بعد استلام إشعار التحويل الإلزامي المعجل من المصدر وفقًا للشرط رقم 6.8 (*التحويل الإلزامي*)، يتعين إخطار حملة السندات على الفور وقوع حدث تحويل الزامي معجل (وفقاً للشرط رقم 6.8.2 (حدث التحويل الإلزامي المعجل)؛

(د) التأكد من التزام المصدر بالشروط والأحكام وشروط إقرار الوكالة؛ و

(هـ) تتبع الإشعارات المقدمة من المصدر لحملة السندات واعتمادها.

7.4 حقوق وصلاحيات وكيل حملة السندات

7.4.1 يتمتع وكيل حملة السندات بالصلاحيات المحددة التالية، بالإضافة إلى أي صلاحيات أخرى قد تمنحها له قوانين سلطنة عُمان:

(أ) على وكيل حملة السندات القيام فوراً، في حالة اكتشاف اي خرق، عجز إجرائي، إهمال أو ما شابه أو إغفال من جانب المصدر، أن يلفت انتباه المصدر إلى هذه المسألة من خلال خطاب موجه الى عنوان الرئيس التنفيذي للمصدر. ويتعين على وكيل حملة السندات والمصدر بذل قصارى جهدهم لتصحيح أي أمر أو مخالفة و/أو التوصل إلى تسوية عادلة ومعقولة لهذا الأمر. وحيثما كان ذلك مناسباً وتم الاتفاق عليه مع المصدر، يحق لوكيل حملة السندات أن يقرر ويحكم في مثل هذه القضايا نيابة عن حملة السندات بدون الدعوة الى اجتماع لحملة السندات.

(ب) في حالة إخفاق المصدر في معالجة أي تقصير أو إجراء خلال فترة زمنية معقولة من تلقي الإخطار الواجب من قبل وكيل حملة السندات للقيام بذلك، أو في حالة قيام المصدر بارتكاب فعل من جانب واحد قد يكون له تأثير مادي على حملة السندات، فإنه يحق عندئذٍ لوكيل حملة السندات اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة. حيثما يكون ذلك ممكنًا وعمليًا، وعند توفر امكانية طبقاً للظروف، يجب على وكيل حملة السندات التصرف بناءً على قرار يتم اتخاذه في اجتماع لحملة السندات، بتصويت الأغلبية عليه وفقاً لقانون الشركات التجارية. ويتعين على وكيل حملة السندات أيضًا التصرف بناءً على أمر أو توجيهات من الجهات الرقابية المخولة حسب الأصول في سلطنة عمان.

(ج) وعندما تكون القضية التي يتم اتخاذ قرار حولها ذات طبيعة قانونية أو مبنية على أساس منازعة حول وقائع، يكون لوكيل حملة السندات الحق في مراجعة محامي أو المحكمة. يحق لوكيل حملة السندات، بالنسبة لكل إجراء يقوم به، وما لم يثبت أنه إجراء ناجم عن إهمال أو استهتار أو ليس في المصلحة الجماعية لحاملي السندات، أن يعوضه المصدر ضمن حدود معقولة، مقابل الدفاع عن أي إجراءات قانونية تنشأ عن، أو أي قضية تتعلق بوظيفته كوكيل لحملة السندات، أو قضية نزاع كما جاء أعلاه.

(د) في حالة عقد اجتماع لحملة السندات، يتم عقده وفقًا للإجراءات المتبعة في عقد الاجتماعات والواردة في الشروط والأحكام المتعلقة بإصدار السندات.

(هـ) على المصدر تزويد وكيل حملة السندات بالوثائق التالية:

(أ) النتائج المالية ربع السنوية والسنوية للمصدر؛ و

(ب) نسخة من كافة إشعارات الاجتماعات العامة لمساهمي المصدر؛

(و) يحق لوكيل حملة السندات حضور اجتماعات الجمعية العامة للمصدر، ويحق له عند الاقتضاء، التطرق إلى مثل هذا الاجتماع عندما يراه رئيس ذلك الاجتماع مناسبًا.

(ز) يحق لوكيل حملة السندات أن يطلب معلومات محددة من المصدر حتى يتمكن من أداء وظيفته بشكل مناسب وبالعناية المطلوبة. وعلى المصدر النظر في الطلبات المعقولة التي يتقدم بها وكيل حملة السندات وإدارة كافة الاتصالات التي تجري مع وكيل حملة السندات من خلال مكتب دائرته القانونية الداخلية. ولن يكون المصدر مجبر على توفير معلومات خلافا لما يرى بأنها معقولة لتكون مناسبة.

7.4.2 الوصف المذكور أعلاه ليس شاملاً ويُفسر وفقاً للشروط الموضحة بالتفصيل في إقرار الوكالة. إن الصلاحيات الممنوحة لوكيل حملة السندات بموجب إعلان الوكالة تُعد إضافية ومُكملة لأي صلاحيات أخرى ممنوحة لوكيل حملة السندات بموجب قوانين سلطنة عمان.

7.4.3 فيما يخص أغراض الإصدار، لا يتحمل وكيل حملة السندات، في أي وقت من الأوقات، المسؤولية تجاه حملة السندات ولا يخضع للمساءلة من قبلهم ولا يلتزم بواجب تجاههم فيما يخص ما يلي:

(أ) التحويل أو معدل التحويل.
(ب) أي حسابات متعلقة بالتحويل أو بمعدل التحويل وبما يتضمن جميع الأرقام والقيم الواردة في هذه الحسابات.
(ج) أي تعديلات تطرأ على معدل التحويل.
(د) طريقة التحويل التي يختارها المصدر.
(هـ) أي تقاعس من قبل المصدر عن إصدار أي أسهم عادية أو نقل ملكيتها أو تسليمها بموجب التحويل أو وفقًا له.
(و) مدى التزام المصدر بأي من التعهدات الواردة في الشرط 6.8 (*التحويل الإلزامي*).

7.4.4 ومنعًا لأي شك أو لبس، يتعين أن يتحمل المصدر وحده المسؤولية عن التحويل وأن يكون وحده القابل للمساءلة من قبل حملة السندات فيما يخص الأمور المنصوص عليها في البند رقم 7.4.3 أعلاه.

7.5 **حقوق حملة السندات**

يتمتع حملة السندات بحقوق أساسية ومتساوية في تملك السندات على النحو التالي:

(أ) حق الحصول على مبلغ الفائدة وفقًا لهذه الشروط والأحكام وإعمالاً لها؛

(ب) حق التصرف في السندات أو تحويلها وفقاً للشروط والأحكام؛

(ج) في حالة تصفية المصدر، الحق في المطالبة بأي مبالغ مستحقة السداد بموجب السندات بالأولوية فقط على جميع الالتزامات الأقل في الأولوية؛

(د) حق المشاركة في اجتماعات حملة السندات والتصويت فيها وفقًا لأحكام وثيقة إقرار الوكالة وقانون الشركات التجارية.

(هـ) حق الاطلاع على السجل وفقاً للمادة 157 من قانون الشركات التجارية. ولا يحق لحملة السندات المشاركة في أي اجتماعات أخرى للمصدر.

لا يجوز لحملة السندات المشاركة إلا في الاجتماعات المتعلقة بالإصدار وليس في جميع الاجتماعات الأخرى للمصدر.

8. تخصيص السندات

8.1 أهلية استحقاق السندات المطروحة عند التخصيص

يتعين تخصيص السندات حصريًا للمساهمين المسجلين كحملة أسهم عادية للمصدر في تاريخ تسجيل التخصيص بدون أي مقابل. ويتعين إجراء عملية التخصيص وفقاً لنسبة التخصيص.

يتم سداد قيمة السندات بالكامل من أرباح لمصدر المتراكمة والمرحلة ولا يُشترط على المساهمين تكبد أي نفقات تتعلق بـ الإصدار.

8.2 تخصيص السندات

المساهمين الذين يمتلكون أسهمًا عادية في تاريخ تسجيل عملية التخصيص يكونوا مؤهلين للحصول على السندات عند التخصيص . يجب أن يحصل كل مساهم على رصيد مباشر لاستحقاق سندات المساهمين في حساب المستثمر الخاص به لدى شركة مسقط للإيداع والمقاصة. لا يشترط على المساهم تقديم نموذج طلب أو اتخاذ أي إجراءات أخرى تتعلق بعملية تخصيص السندات.

يتعين على شركة مسقط للمقاصة والإيداع إجراء عملية تخصيص السندات باستخدام أنظمتها وإجراءاتها الخاصة.

8.3 المراسلات

تُرسل جميع المراسلات إلى المساهمين على عنوان المساهمين و/أو بيانات الاتصال الخاصة بهم المسجلة لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع. ويُنصح جميع المساهمين بالتحقق من صحة هذه العناوين و/أو بيانات الاتصال .

8.4 الإطار الزمني لعملية الطرح المقترحة

يبين الجدول التالي الإطار الزمني المتوقع لإتمام عملية الطرح:

الإجراء	التاريخ*
موافقة هيئة الخدمات المالية على مقترح تخصيص السندات	26 سبتمبر 2024
إدراج السندات في بورصة مسقط	13 أكتوبر 2024

** قد تختلف التواريخ الفعلية.*

8.5 إدراج وتداول السندات

يتعين إدراج السندات في سوق السندات والصكوك ببورصة مسقط وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها في تاريخ تقديم طلب الإدراج. تاريخ الإدراج المتوقع المذكور أعلاه هو تاريخ تقديري وفي حال تطلب الأمر إعادة جدولته، يتعين نشره على الموقع الإلكتروني لبورصة مسقط.

8.6 المسؤوليات والالتزامات

يتعين على مدير الإصدار، المستشار القانوني وشركة مسقط للمقاصة والإيداع الالتزام بالمسؤوليات والواجبات المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية واللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال ولائحة تنظيم السندات والصكوك وقانون الشركات التجارية، كما يتعين عليهم الالتزام بأي مسؤوليات والتزامات أخرى منصوص عليها في الاتفاقياتالمبرمة بين كل منهم مع المصدر (بما في ذلك مستندات المعاملة التي يكون كل طرف فيها).

ويتعين على الأطراف المعنية اتخاذ الإجراءات لمعالجة الأضرار الناجمة عن أي إهمال يرتكب في أداء المهام والمسؤوليات المسندة إليهم. يتعين على مدير الإصدار التنسيق مع السلطات ذات الصلة مثل هيئة الخدمات المالية وبورصة مسقط لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ هذه التدابير التصحيحية حتى الانتهاء من إدراج السندات في بورصة مسقط.

8.7 **للاستفسارات والشكاوى على المساهمين الراغبين في الحصول على استفسارات أو تقديم شكاوى حول عملية التخصيص التواصل مع شركة مسقط للمقاصة والايداع ش م ع م على:**

تفاصيل التواصل مع مدير الإصدار:

شركة مسقط للمقاصة والايداع ش م ع م

هاتف: +968 2482 2222 و +968 2482 2260؛

فاكس: +968 2481 7491

https://mcd.om

9. التعهدات

المصدر: بنك عمان العربي ش.م.ع.ع.

يتعهد **بنك عُمان العربي ش.م.ع.ع** بما يلي:

- صحة ودقة واكتمال المعلومات المقدمة في هذه النشرة؛
- بذل سبل العناية الواجبة للتأكد من عدم حذف أي معلومات جوهرية من شأنها أن تجعل هذه النشرة مضللة؛ و
- الالتزام بجميع الأحكام المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية ولائحة تنظيم السندات والصكوك ونظام الشركات التجارية واللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال والقواعد واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبها.

باسم ونيابة عن **بنك عُمان العربي ش.م.ع.ع**

الرقم المتسلسل	الاسم	المنصب	التوقيع
.1	الفاضل / أحمد الدماطي	رئيس الإدارة المالية	
.2	الفاضل / سليمان الهنائي	رئيس مجموعة الخدمات المصرفية التجارية	

مدير الإصدار: شركة أوبار كابيتال ش.م.ع.م

تتعهد **شركة أوبار كابيتال ش.م.ع.م.** بما يلي:

1. إعمالاً بتنفيذ مسؤولياتنا بموجب المادة رقم 28 من قانون الأوراق المالية والمادة 13 من اللائحة التنفيذية لقانون أسواق المال ولائحة تنظيم السندات والصكوك الصادرة عن هيئة الخدمات المالية، قمنا بمراجعة جميع المستندات ذات الصلة والمواد الأخرى المطلوبة لإعداد هذه النشرة.

2. يتحمّل مجلس إدارة بنك عُمان العربي ش.م.ع.ع المسؤولية بالتكافل والتضامن فيما يتعلق بصحة المعلومات المقدمة في نشرة الإصدار هذه، وقد أكدوا أنهم لم يقوموا بحذف أي معلومات جوهرية من شأنها أن تجعل هذه النشرة مضلّلة.

3. لقد قمنا ببذل العناية الواجبة التي تقتضيها مهنتنا فيما يتعلق بنشرة الإصدار هذه والتي أُعدّت تحت إشرافنا. وبناءً على المراجعات والمناقشات مع بنك عمان العربي ش.م.ع.ع. ومدراءه ومسؤوليه وموظفيه والأطراف الأخرى ذات الصلة، فإننا نؤكد ما يلي:

أ. بذلنا العناية الواجبة المعقولة للتأكد من أن المعلومات التي قدمها لنا بنك عُمان العربي ش.م.ع.ع. الواردة في نشرة الإصدار متوافقة مع الحقائق الواردة في المستندات والمواد الأخرى للعرض،

ب. على حد علمنا وبحسب المعلومات التي قدمها بنك عُمان العربي ش.م.ع.ع. فإن بنك عُمان العربي ش.م.ع.ع. لم يحذف أي معلومات جوهرية من شأنها أن تجعل نشرة الإصدار هذه مضللة،

ج. تتوافق هذه النشرة والطرح المتعلق بها مع جميع قواعد وشروط الإفصاح المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية واللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال و ب ونماذج نشرة الإصدار (حسب الاقتضاء) المطبقة من قبل هيئة الخدمات المالية وقانون الشركات التجارية ولائحة تنظيم السندات والصكوك والتعليمات والقرارات الصادرة في هذا الصدد؛ و

د. إن المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه (وترجمتها غير الرسمية إلى اللغة الإنجليزية) صحيحة وسليمة وملائمة.

التواقيع فيما يلي:

باسم ونيابة عن **شركة أوبار كابيتال ش.م.ع.م.**

الرقم المتسلسل	الاسم	المنصب	التوقيع
.1			

المستشار القانوني: تراورز آند هملنز

بموجب هذه الوثيقة، يتعهد المستشار القانوني أمام هيئة الخدمات المالية بما يلي:

1. جميع الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بإصدار السندات وعرضها تتماشى مع:

1.1 القوانين واللوائح التي يخضع لها بنك عُمان العربي ش.م.ع.ع؛

1.2 التعميم الصادر عن البنك المركزي العماني (ف م 19) بتاريخ 11 فبراير 2006 وقانون الشركات التجارية وقانون الأوراق المالية ولائحة تنظيم الصكوك والسندات واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبهم؛

1.3 متطلبات وقواعد إصدار لائحة تنظيم السندات والصكوك الصادرة عن هيئة الخدمات المالية (وبتعليمات من هيئة الخدمات المالية) الصادرة بموجب لائحة تنظيم السندات والصكوك ؛ و

1.4 النظام الاساسي لبنك عُمان العربي ش.م.ع.ع.

2. حصل بنك عمان العربي ش.م.ع.ع على جميع الموافقات المعمول بها في سلطنة عُمان واللازمة لإصدار السندات كما هو موضح في هذه النشرة.

باسم ونيابة عن شركة تراورز آند هملنز للمحاماة عُمان

الرقم المتسلسل	الاسم	المنصب	التوقيع
.1			